جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهـــــادة الماستر

في شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

إدارة المخـــاطر البنكية في الصناعة المالية الإسلامية

من إعداد الطالبين :
– لابد توفيق
– بوداعة إكرام

الأستاذ المشرف:
د/سحنون خالد

لجنة المناقشة

اسم ولقب المشرف	الدرجة العلمية	الصفة
د. بن قطيب علي	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د. سحنون خالد	أستاذ محاضر – ب –	مقررا ومشرفا
د. بن طراد أسماء	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا
د. بلقربوز مصطفى	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

نوقيشت وأجيزت بتاريخ :.....

السنة الجامعية: 2022/2021

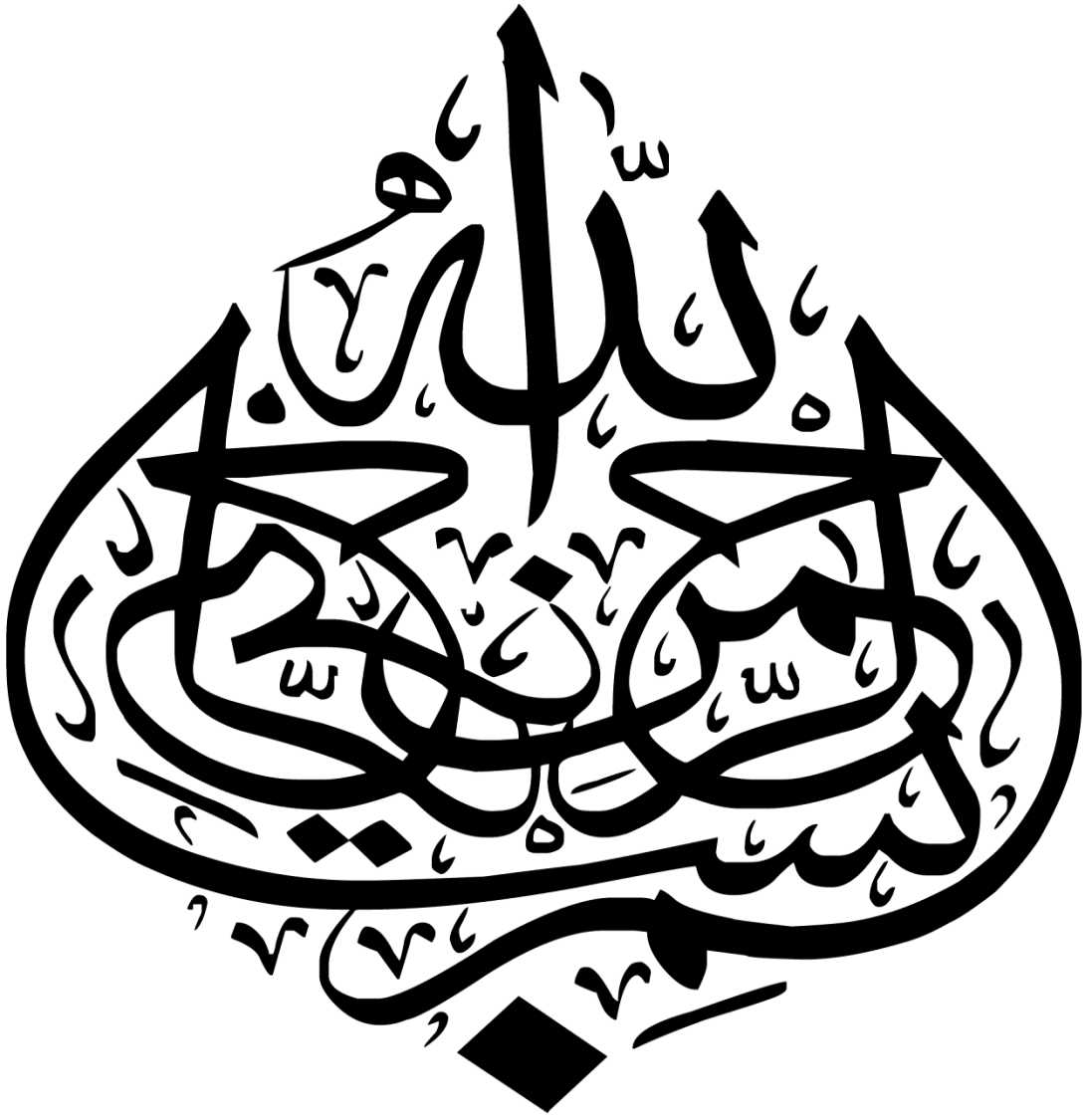

شكر وتقدير

بسم الله مالك الكون و العباد الذي انعم علينا بنعمة الحياة، و زينها بزينة العقل و الصحة، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع،نحمده ونشكر كثيرا.

و بعد الشكر العام يتنازع في نفوسنا تقديرا و شكرا خاص لمن جعلهم الله أعوانا لنا فغمرونا بكل معاني العون و على رأسهم أستاذنا المشرف **''الدكتور سحنون خالد''** بإشرافه على هذه المذكرة و على مجهوداته وسعة صدره طيلة فترة بحثنا هذا.

كما لا يفوتنا أن نشكر السادة الأساتذة والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم القيمة ومساعداتهم المختلفة.

إلى كل من ساعدنا ببسمة تلتها نسمة تعيد لنا الحياة في كل لحظة زادها دافعية اكثر لإنهاء هذه المذكرة

الإهداء

بسم الله وأتم الصلاة وأزكى التسليم على رسول الله و بعد:

الى من أفضلها عن نفسي و قد ضحت من اجلي "أمي الحبيبة"

الى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة الذي لم يبخل علي طيلةحياتي "والدي العزيز".

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من اخوة و أخوات الى رفيقات المشوار التي قاسمتني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: بن عيسى مريم، صحراوي فريحة، حمري فتيحة، وهراني فلة، خرار نورالهدى، فرحات بشرى.

الى كتاكيت العائلة: بوداعة أحمد معتصم بالله، عزيزتي إكرام أبلة، عزيزتي ابتسام سعاد، بوحركات مريم رحاب

الى جميع الأساتذة الكرام من لهم بصمة في حياتنا و مشوارناالعلمي، وكلمن ساهم في انجاز بحثنا المتواضع هذا.

بوداعة اكرام

الإهداء

بسم الله وأتم الصلاة وأزكى التسليم على رسول الله و بعد:

الى من أفضلها عن نفسي و قد ضحت من اجلي "أمي الحبيبة"

الى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة الذي لم يبخل علي طيلة حياتي "والدي العزيز".

الى أخوتي وأخواتي وجميع رفقاء الدرب في المسيرة الجامعية وعلى رأسهم فارس عبدالقادر وزميلتي في البحث المتواضع بوداعة إكرام

الى جميع أساتذتي الكرام وكل من مد يد العون في اتمام هذا البحث.

الى كتاكيت العائلة: دلاوي شروق، بن عبدالمومن ريتاج، لصفر إياد توفيق.

لابد توفيق

فهرس المحتوبات:

البسملة	
شكر وتقدير	
الاهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الاشكال و الجداول	
البسملة	
مقدمة:.....	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية	
تمهيد:..	9
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الاسلامية.....	10
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية ونشأتها	10
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الاسلامية.....	14
المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	18
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.....	25
المطلب الأول :التمويل بالمشاركات لدى البنوك الاسلامية	25
المطلب الثاني: التمويل بالبيوع والايجار في البنوك الاسلامية.	28
المطلب الثالث: أدوات تمويلية أخرى.....	31
خلاصة:	35
الفصل الثاني: إدارة المخاطر المصرفية	36
تمهيد:.....	37
المبحث الأول: ماهية المخاطر	38
المطلب الأول: تعريف المخاطر	38
المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر و تقنيات التعامل مع المخاطر.....	39
المطلب الثالث: كيفية مواجهة الخطر	43

فهرس المحتويات:

المبحث الثاني : المخاطر المصرفية وآليات ادارتها.....	46
المطلب الأول : المخاطر المصرفية.....	46
المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية.....	52
المطلب الثالث: مبادئ، مراحل وأساليب ادارة المخاطر.....	55
خلاصة:	58
الفصل الثالث: إدارة المخاطر البنكية في الصناعة المالية الإسلامية	59
تمهيد :.	60
المبحث الأول: ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية.....	61
المطلب الأول: مخاطر تتميز بها البنوك الإسلامية	61
المطلب الثاني : أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية	64
المطلب الثالث: معايير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	67
المبحث الثاني : دور كل من الهندسة المالية و لجنة بازل في إدارة المخاطر المصرفية.....	70
المطلب الأول : دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المصرفية.....	70
المطلب الثاني : تأثير مقررات لجنة بازل 1،2،3 على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .	74
خلاصة:	81
خاتمـــــــة: .....eur ! Signet non défini.	82
قائمة المصادر المراجع:.....	86
الملخص:..... .	93

الرقم	عنـــــــوان الجدول	الصفحة
01-01	انتشار البنوك الاسلامية عبر العالم الاسلامي من الفترة (1971-1993)	**12**
01-03	معايير إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية	**68**
02-03	أسس ومقررات لجنة بازل 2	**76**

مقدمة

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية دراستها يوما بعد يوم، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ولقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في الوقت الحالي إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها. تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت البنوك الاسلامية وكذا بناءا الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية.

وقد أدى توسع انشطة الصناعة المالية والمصرفية إلى اتساع دائرة المخاطرة وارتفاع تكاليفها مما دفع المؤسسات المالية الاسلامية الى البحث عن أدوات مبتكرة لتلك المخاطر تتيح لها مداخيل وعوائد تمكنها من البقاء والاستمرار. ومن أهم التحديات التي تواجه الصناعة المالية الاسلامية غياب ادوات ادارة المخاطر التي تفي بالمتطلبات الشرعية وتحقق الكفاءة الاقتصادية.

1- إشكالية البحث:

باعتبار أن الصناعة المالية الاسلامية تكتنفها مجموعة من المخاطر ولذا استوجب علينا طرح الاشكالية التالية:

كيف يتم إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية ؟

و لمعالجة هذه المشكلة البحثية قمنا بصياغة الأسئلة التالية :

1- كيف تتم ادارة المخاطر في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية؟
2- اي البنوك اكثر مقدرة على ادارة المخاطر المصرفية؟
3- ما اهمية الهندسة المالية للمصارف الاسلامية؟
4- كيف تساهم لجنة بازل في إدارة المخاطر البنكية ؟

2- فرضيات الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة تدفعنا لطرح الفرضيات التالية :

الفرضية الأول: تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الإختلاف يكمن في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية.

الفرضية الثانية: البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية

الفرضية الثالثة: تساهم الهندسة المالية في ابتكار أدوات ومنتجات مالية تساهم في تطوير عمل المصارف الاسلامية وتمكنها من منافسة المصارف التلقيدية .

3- أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، ويمكن تقسيمها إلى مايلي :

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص الأكاديمي الخاص بنا.
- حداثة موضوع إدارة المخاطر في الوقت الراهن وتزايد أهمية الأبحاث حوله في مؤتمرات دولية وملتقيات عالمية.
- انتشار المصارف الإسلامية، والمساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- الكشف عن نقاط القوة والضعف التي تتميز بها المصارف الإسلامية في مواجهة الأخطار الناشئة عن قيامها بالتمويل.

4- أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من خلال تعريف إدارة الخطر والمخاطر التي تتعرض لها البنوك الاسلامية بالاضافة الى التعرف على ادارة المخاطر المصرفية كنظام وعمليات، وتحديد مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية، و سبل معالجتها والاسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك الاسلامية عند ممارسة نشاطها و هي ادارة المخاطر التي تعتبر اجراء وقائي من الازمات التي تمس المصارف الاسلامية.

5- أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.
- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية إدارتها وطرق قياسها في البنوك الاسلامية.
- إبراز أهم الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك .

6- المنهج المستخدم:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال التعرف على البنوك الاسلامية وأهم المخاطر التي توجهها وكيفية إدارتها.

7- الدراسات السابقة:

تعتبر هذه المذكرة تكملة لبعض الدراسات التي سبقتها من بينها:

✓ **دراسة** الأخضر لقيليطي وحمزة غربي، بعنوان: **إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية –دراسة ميدانية–**، ملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الاسلامية، جامعة سطيف. هدفت هذه الدراسة الى تبيان مصادر المخاطر وطبيعتها في المصارف الاسلامية، ذكر المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية، بيان آلية معالجة المصارف الاسلامية للمخاطر.ومن النتائج التي توصلت ايها الدراسة ان المصارف الاسلامية تتعرض لعدد من المخاطر، البشرية والمالية، والتشغيلية وعدالالتزام بالضوابط الائتمانية، ومخاطر السمعة والمصداقية التي تتشاركها مع البنوك التقليدية، ولكن ونظرا للتقيد بمبادئ الشرعية الاسلامية فان طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الاسلامية، ومخاطر تتعلق بصيغالتمويل الخاصة بالبنوك الاسلاميةمثل مخاطر المضاربة والاستصناع والمشاركة.

كما أن درجة شدة المخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية تختلف، فالمخاطر الأعلى شدة هي مخاطر هامش الربح وأقلها هي مخاطر السوق، كما أن شدة هذه المخاطر تختلف باختلاف صيغ التمويل الاسلامية، حيث ان اعلى مخاطرةهي المخاطر الائتمانية بالنسبة لصيغةالتمويل بالمشاركة، وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقد المضاربة.

✓ **دراسة** مخلوفي عبد السلام ويوسفاوي سعاد، بعنوان : **ادراة المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية،** مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 17، ديسمبر 2014. هدفت هذه الدراسة الى دراسة مخاطر الصناعة المالية الاسلامية والبحث عن كيفية التعامل معها بغية التوصل الى وسائل التحكم فيها .توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج هي:

– تشمل المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الاسلامية.مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية ومخاطر تختص بها لتقيدها بالشريعةالاسلامية .

– المتابعة الجيدة للتميلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفةدائمة ومستمةحتى يتمكن البنك من اتخاذ الاجراءات اللازمةقبل وقوع الخطر.

– تواجه ادارة المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية عدة تحديات أهمها تكويناادوات ادارة المخاطر متوافقةمع الشريعةالاسلامية محققة للكفاءة الاقتصادية، حيث تكون مناهج أوطرق ادراة المخاطر تحقق علىالأقل نفس المزايا التي تحققها أدوات ادراةالمخاطر التقليدية. فالبحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي الى حلول أكثر مصداقية .

✓ **دراسة** ايمان قاسم الحصادي وفخر الدين علي الصهبي، بعنوان : **الهندسة المالية الاسلامية وأهميتها للمصارف الاسلامية**، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، العدد 5، مارس 2018.

تهدف هذه الدراسة الى تبيان ان الهندسة المالية تعتبر أداة فعالة لايجاد حلول مبتكرة و أدوات مالية جديدة تناسب المصارف الاسلامية وعليه فانهذه الدراسة تهدف الى التعرف على اهمية الهندسة المالية بالنسبة للمصارف الاسلامية كيف يمكن للمصارف الاسلامية الاستفادة من الهندسة المالية في تطوير ادواتها ومنتجاتها الاسلامية ومعرفة اهم الاسس التي تقوم عليها الهندسة الملية وماهي اهم التحديات التي تواجه الهندسة الماليةالاسلاميةلتحقيق اهدافها. توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها:

– تعد الهندسة الماليةكاداة مناسبة لايجاد حلول مبتكرة وادوات مالية جديدة تجمع بين ضوابط الشريعة واعتبرت الكفاءة الاقتصادية.

– للهندسة المالية دور كبير في توفير التمويل اللازم لاستثمار وتنشيطها.

– تساعد الهندسةالمالية الاسلامية في انجاح وتفعيل دور المصارف الاسلامية في مواجهة التحديات المفروضة عليها.

– الهندسة المالية الاسلامية استكمال للمنظومة المعرفية للاقتصاد الاسلامي ومواكبة تطورات الحاصلة في العلوم المالية.

✓ **دراسة** يحياوي وفاء، بعنوان : **تأثيرات مقررات لجنة بازل 1-2-3 على ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية-دراسات اقتصادية-، جامعة البليدة 2، العدد24.

هدفت هذه الدراسة الى دراسة وتحليل تأثير مقررات لجنة بازل 1-2-3 على ادارةالمخاطر في المصارف الاسلامية.توصلت هذه الدراسة الى ان لجنة بازل حاولت ايجاد حلول لمختلف المشاكل التي تعاني منها المصارف التقليدية، من خلال مقرراتها الثلاث والتي وجدت المصارف الاسلامية صعوبات متفاوتة في

تطبيقها .حيث لقيت اتفاقية بازل الاولى العديد من الانتقادات بسبب عجزها عن حماية البنوك من الأزمات الاقتصادية التي حدثت في التسعينات، ورغم انهاكانت أول خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس الاموال وفقا لحجم المخاطر التي تتوقعها، فهي لم تغطي كل المخاطر حيث اقتصر الامر على ادارة المخاطر الائتمانية، لتصدر مقررات بازل الثانية بتغطية بقية مخاطر السوق ومخاطر التشغيلية.

8- أهداف الدراسة:

- التعرف على مختلف مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الاسلامية
- الوقوف على تطبيقات مخرجات الهندسة المالية الاسلامية في مجال ادارة المخاطر

9- صعوبات البحث:

تكمن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز هذا البحث فيما يلي :

- نظرا لتعدد المراجع والمصادر يصعب الربط بين افكار الباحثين والاكاديميين.
- لا تحتوي الموقع الخاص بالبنوك على اي معلومات واحصائيات الخاصة بالبنوك الاسلامية.

10- هيكل البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة وذلك على النحو التالي:

تم التطرق في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول الصيرفية الاسلامية من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية الصيرفة الاسلامية والمبحث الثاني صيغ التمويل في البنوك الاسلامية. فيما يخص الفصل الثاني تم تناول المخاطر في الصناعة المصرفية وتم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول ماهية المخاطر بصفة عامة وفي المبحث الثاني مخاطر الصناعة المصرفية بصفة خاصة واليات ادراتها.

اما الفصل الثالث والذي ربطنا فيه عناصر موضوع الدراسة وكان تحت عنوان إدرة المخاطر البنكية في الصناعة المالية الاسلامية وتم تقسيم الفصل كذلك ال مبحثين ضم المبحث الأول : ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية والمبحث الثاني : دور كل من الهندسة المالية و لجنة بازل في إدارة المخاطر المصرفية.

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة الدراسة واختبار الفرضيات بالإضافة إلى بعض النتائج المتوصل إليها في بحثنا مع تقديم بعض الاقتراحات والأفاق الخاصة بالبحث.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يومًا بعد يوم ، وذلك لان البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها و نشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ونظرًا لان البنوك دخيلة على العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفًا لدى المسلمين بهذا الشكل ولتأثرها بالفكر الغربي الذي يعُد الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك ، وحيث أن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرمًا في الشريعة أدى ذلك إلى ظهور البنوك الإسلامية ، والتي تسعى جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعًا.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الاسلامية

شهد القرن العشرين انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية في العالمين العربي و الإسلامي بل إن الأمر تعدى الحدود العربية و الإسلامية إلى العالم الخارجي، وهناك من يرى أن أسباب الانتشار السريع لهذه البنوك يرجع إلى الأسس النظرية السليمة ، و كذا الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية بالإضافة إلى السبب العام وهو الاعتبار الديني.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية ونشأتها

إن الصيرفة الإسلامية مرادفة للأعمال المصرفية الخالية من الفوائد لأن عملها يقوم على أساس حظر الفائدة في جميع أنشطتها الاقتصادية والتجارية.

أولا: مفهوم البنوك الاسلامية.

"يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في مجالات مختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[1]، بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق الإسلامية في مجال المعاملات".[2]

يعرفها " أحمد النجار" كما يلي: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية تنموية مالية من حيث أنها تقوم بما يقوم به البنوك من وظائف في تسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع المجتمع أولا و قبل كل شيء واجتماعية، من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار، ومعاونتهم في تنمية أموالهم مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة[3]. هذا فضلا على الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.[4]

---

[1] قانة ابراهيم وآخرون ،تطوير المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر مسح لعملاء البنوك الاسلامية والتقليدية لمؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية ،دار الرافد للنسر ، المجلد 01 ،2021 ،ص24

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر،العدد السابع، ورقلة، 2010، ص: 305.

[3] حمزة شودار ،الصناعة المالية الاسلامية بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية (دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم) ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد15 ،2015 ،ص307

[4] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة، دار الحرية، 1990 ،ص18.

يعتبر مؤسسة مالية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق لبشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي.[1]

أن البنك الاسلامي يمثل منظمة مالية مصرفية وبذلك فهو منظمة تعمل في حقل المال أخذا وعطاء ،إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا،هذا بجانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع.[2]

ثانيا: نشأة البنوك الاسلامية

نتعرض في هذا العنصر لنشأة المصارف الإسلامية من بداية ظهور الإسلام والتطورات التي مرت بها والتطبيقات المعاصرة، وقبل ذلك نعرج على بداية العمل المصرفي الإسلامي.

انطلاقا من تحريم الربا، ظهرت أهمية اعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الاسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العام الاسلامي لإنشاء البنوك الاسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث نشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وأخذت باكتساب الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد ،ثم تعاود اقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد إلا أن التجربة المذكورة لم تنجح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وعدم إقبال المودعين على الايداع لدى البنك.[3]

وكذلك التجربة في مصر بعد عدة سنوات من العمل، ولقد شهدت فترة السبعينات أول ظهور وانتشار للبنوك الاسلامية عبر مختلف الدول الاسلامية ويمكن إدراج جدول يوضح أهم البنوك الاسلامية المنتشرة عبر العالم الاسلامي منذ (1971-1993).

---

[1] عبد الله بن عبد الحسين الطريقي ،الاقتصاد الاسلامي ،جامعة الملك سعود /مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع ،2009 ،ص22.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية ،دار النشر مكتلة الملك فهد ،الطبعة الأولى ،2004 ،ص82.

[3] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مذكرة ماجستير ،فرع نقود وتمويل ،جامعة محمد خيصر بسكرة ،2009 ،ص53.

ولكن يتفق المؤرخون على أن نشأة المصارف الاسلامية تعود إلى عام 1963 حيث قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بانشاء أول مصرف اسلامي بإقليم الدقهلية في مصر وعرف ببنك الادخار حيث كان بمثابة صندوق ادخار لصغار الفلاحين.[1]

الجدول رقم (01-01) : انتشار البنوك الاسلامية عبر العالم الاسلامي من الفترة (1971-1993)

اسم البنك	سنة الانشاء	بلد الانشاء
بنك ناصر الاجتماعي	1971	مصر
بنك دبي الاسلامي	1975	الامارات
بنك فيصل الاسلامي السوداني	1977	السودان
بننك فيصل الاسلامي	1977	مصر
بنك التمويل الكويتي	1977	الكويت
البنك الاسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار	1978	الأردن
بنك البحرين الاسلامي	1979	البحرين
مصرف قطر الاسلامي بالدوحة	1982	قطر
بنك فيصل الاسلامي	1983	النيجر
بنك فيصل الاسلامي	1984	تركيا
بن البركة التركي	1985	تركيا
بنك التمويل السعودي-التونسي	1985	تونس
بنك الأوقاف الكويتي-التركي	1989	تركيا
بنك قطر الدولي الاسلامي	1990	قطر
بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر
المصرف العراقي الاسلامي	1993	العراق

المصدر: خضراوي نعيمة، ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري)، مرجع سبق ذكره ،ص54.

ونظرا للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة انتشارها عبر العالم ،إذ لم يقتصر انتشارها على العالم الاسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والدولية تبنت المعاملات المصرفية الاسلامية، وهذا لنجاح البنوك الاسلامية في جذب المدخرات مما شجع الكثير من الدول الغربية على فتح

[1] المجلة الاقتصادية البيان، نشأة البنوك الاسلامية ،مأخوذة من الموقع: https://www.albayan.ae/ ، نشرت في 2017/02/2 تاريخ الاطلاع 2022/04/06 على الساعة 41 :10.

بنوك الاسلامية أو نوافذ في بنوكها التقليدية تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية. كما تم تاسيس البنك الاسلامي البريطاني بانجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المقيمة بانجلترا وبعد حوالي عقدين من الزمن يبلغ عدد البنوك الاسلامية في العالم 267 بنكا إلى غاية سنة 2005.[1]

ثالثا: مصادر البنوك الاسلامية

تتمثل مصادر البنوك الاسلامية في مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنقوم بالتعرف عليها من خلال مايلي:

1-مصادر داخلية:[2] وتتمثل المصادر الداخلية للبنك الاسلامي فيمايلي:

أ. **رأس المال:** وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

ب. **الاحتياطات** : وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، ويكون إما احتياطيا قانونيا (أي يفرضه القانون)أو احتياطيا عاما(يضعه المساهمون برغبتهم)، ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من الاحتياطات.[3]

ت. **الأرباح المحتجزة:** هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية أي تخص المساهمين.

ث. **المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة. فإذا ما أتيح توظيفها إلى حين الحاجة إليها، فإن الارباح التي قد تتولد عنه توزع بين المساهمين والمودعين.[4]

2-المصادر الخارجية: وتتمثل المصادر الخارجية للبنك الاسلامي فيمايلي:

أ. **الودائع:** وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى:

- الودائع تحت الطلب: وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه وليس لها حد أدنى أو أقصى. [1]

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين ،البنوك الاسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى) ،دار الجامعة الجديدة ،2008 ص17.

[2] سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، 2002، ص282.

[3] أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء في المصارف الإسلامية دارسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص : 152.

[4] أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء في المصارف الإسلامية دارسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مرجع سبق ذكره ص 152.

– **الودائع الاستثمارية** : هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضاربا، وهنا العميل يحصل على ربح ويتحمل الخسارة.

– **الودائع الادخارية** : حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، و يحصلون على جزء من الارباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.[2]

ب. **الصكوك الإسلامية** : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.[3]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الاسلامية

تمتاز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص والأهداف التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية نوجزها فيما يلي:

أولا: خصائص البنوك الاسلامية.

للبنوك الإسلامية خصائص متنوعة وتتمثل في[4]:

1– **استبعاد التعامل بالفائدة:** وهذه الخاصية رئيسية لاعتبار البنك بنكا إسلاميا، وأساسها تحريم الإسلام للربا؛

2– **توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات** :فالبنك لا يقر التعامل بالفائدة ولكنه في ذات الوقت يحتاج لتغطية نفقاته وكذلك تحقيق الربح، لذا فقد يتمثل السبيل إلى ذلك في أمرين هما:

أ– **الاستثمار المباشر**: أي قيام البنك بذاته بتوظيف الأموال في مشروعات تجارية، وصناعية، زراعية تدر عليه عائدا.

---

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 ص : 21.

[2] عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص : 65.

[3] نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011، ص2.

[4] سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للد ا رسات والنشر والتوزيع، الأردن ،2004 ،ص157

ب- **الاستثمار بالمشاركة:** أي مساهمة البنك في أ رسمال المشروع الإنتاجي وهو ما يترتب عليه أن البنك يصبح شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته، والإشراف عليه، وبالتالي في الربح والخسارة، ويتم ذلك بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

3- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** : إذ يعتبر البنك أن التنمية الاجتماعية تعتبر أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته [1].

4- **المساعدة في محاربة كنز المال وإحياء نظام الزكاة** : المصرف الإسلامي يعتبر المنقذ و الأمل لكثير من الناس في استثمارات أموالهم المعطلة، ويفسح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد وأرباح أموالهم بعد أن كانت معطلة، لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا للزكاة، تجمع فيه الزكاة وتقوم بصرفها في مصارفها المعروفة.

5- **تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية** :وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما تستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم والازدهار.

6-**القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:** تقوم المصارف انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات المساهمة على أسهمها، وتمنع مساهمين جدد بالاشتراك في رأسمالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية فإنها لا تصدر السندات لأنها تقوم على سعر الفائدة، بل أنها وبهدف زيادة رأسمالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.[2]

7-**العمليات المصرفية الإسلامية ليس لها أثار سلبية على النقود كالتضخم:** إن المعاملات الإسلامية من مضاربة ومشاركة وسلم واستصناع ومرابحة تؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج الامتزاج الأمثل من خلال الأرض و أرس المال والعمل، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي على عكس الصورة الموجودة في النظام الربوي الذي يعتمد على الربا والقرض وتوليد النقد من خلال السحب على المكشوف وخصم

[1] سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره ،ص157

[2] سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، بيروت، مرجع سبق ذكره،ص157.

الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي.[1]

ثانيا: أهداف البنوك الاسلامية

للبنك الإسلامي أهداف لتحقيق التزاماتها الطبيعية الديناميكية و جدوى وجوده المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال و المعاملات الاقتصادية و فيما يسهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع، و يمكن لنا أن تعرض لأهم هذه الأهداف يلي:

1– **الهدف التنموي للبنك الإسلامي**:تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية , تنمية عادلة و متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات, و تحقيق النمو المتوازن و العادل لكافة المناطق و بالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق و القطاعات الأقل نموا ليحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية الاجتماعية.[2] فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة و تطلعاتها الحضارية و يشكل حافز قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية ، و تفجير روح الابتكار و الإبداع من خلال (نمط تنموي) متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد.[3]

2–**إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ** : ويأتي هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط المشروعية خالية من الربا والاستغلال والغرور وغيرها من المحرمات، فلابد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البنك أيا كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الاسلامية، وذلك على أساس أن العلاقة الاستثمارية التي تربط العميل بالبنك علاقة شراكة ربحا وخسارة، وتمثل الشراكة في المغنم والمغرم روح التشريع المصرفي الاسلامي الذي يمثل نقيضا لسعر الفائدة، وتشكل حركة رأس المال في الاسلام المحرك للمال علا بمبدأ الاستخلاف في المال، ويعد هذا الهدف هو جوهر عمل البنك الاسلامي، ويتعلق استمرار البنك الاسلامي ونجاحه بمدى مشروعية معاملاته وسلامة تعاملاته، ومن هنا

---

[1] المرجع السابق ، ص157.

[2] محسن أحمد خضري ، البنوك الإسلامية، دار الفكر للنشر و التوزيع , القاهرة , طبعة الثالثة ، ص 107 .

[3] محسن أحمد خضري , البنوك الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

فإن معقد الرهان على المصرفية الاسلامية مرتبط بهذا الهدف، وهذا ما يجعل إدارة البنك الاسلامي تحاول التركيز أمام متعامليها على تحقيق السلامة الشرعية.[1]

3-**تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية:** من خلال قدرة البنوك الاسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرف النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة، وتنمية المبادلات التجارية بين الدول الاسلامية نظرا لأن المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة من زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الاسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.[2]

4-**للبنوك الاسلامية دورا ووظيفة هامة في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد** : من أجل تعبئة الادخارات لاسيما تلك التي رفضت التعامل مع البنوك التقليدية لشبهة عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الاسلامية، وبما يشجع على عدم حبس الأموال عن الاستثمار الحلال.

5-**الحد من التضخم:** ويحدث التضخم عندما تضعف العملة فالبنوك الاسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل، بل إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم البنوك التقليدية بفتح اعتمادات يسحبون عليها ويستفيد البنك الربوي من اضعاف المبالغ المودة لديه ،وهذا الانفاق الذي لا يقابله انتاج يزيد حجم المتداول من النقد من مقابل من السلع أو الخدمات، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار، ويحصل التضخم النقدي، فالبنوك الاسلامية من أهدافها القضاء على هذه المظاهر.[3]

6-**تعمل البنوك الاسلامية في اطار وظيفة اجتماعية** : بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثمارات للأنشطة والمشروعات النافعة والتي يكون من ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الاسلامي بشكل عام ويقتضي ألا يكون جل أهداف البنوك تحقيق الأرباح والعوائد فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والتنموية للاقتصاد الاسلامي ككل.

---

[1] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009 ،ص61.

[2] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مرجع سبق ذكره ،ص65.

[3] حامد بن عبد الله العلي ،البنوك الاسلامية ،مقال منشور على الموقع : http: // www.islamway. Com 10:55 صباحا 2022/03/02

فالبنوك الاسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ،وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على السداد.
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ،وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لافراد المجتمع.[1]

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الاسلامية مؤسسات نقدية و مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها توظيفا كاملا و فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية هذه الأمور أدت بهذه البنوك إلى تحرر من النظام الربوي الذي طغى على العالم و على اقتصاد دول العالم، وهذا يعني أنها تحمل في طياتها جذور نظام جديد ،كما أن البنوك التجارية التي تعرف حسب القانون والمادة أنها الأشخاص المعنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المواد من110 إلى 113 من هذا القانون وهدفها الرئيسي هو تحقيق الربح وميزتها الأساسية أنها تقوم بوظائف متعددة بالاضافة إلى الخدمات التي تقدمها لأشخاص.

أولا : خدمات البنوك الاسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.[2]

ويقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات[3].

تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلي نوعين هما:

---

[1] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) جامعة محمد خيدر بسكرة،مرجع سبق ذكره ،ص65.

2 بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،أطروحة دكتوراه،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر ،2006،ص30.

[3] محسن أحمد خضري , البنوك الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

1-خدمات مصرفية تتضمن عمليات إئتمانية.

2-خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات إئتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية تخضع لعمليات الد ا رسات الإئتمانية .فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات إستثمارية. أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة. وسوف يتم تناول الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية[1].

1-الاعتمادات المستندية: تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة حيث تعد أساس الحركة التجارية (الإستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.ويعرف الإعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

2-خطابات الضمان:تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الإقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات. يعرف خطاب الضمان بأنه: تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخري وذلك قبل إنتهاء المدة الأولي.

3-الأورق المالية:يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات[2].

4-الأوراق التجارية:تستخدم الأوراق التجارية(الكمبيالة ,السند الإذني ,الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يثبت فيه المدين تعهدا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر.وجري العرف علي أن أكثر هذه الأوراق تداولا هي الكمبيالة.

[1] بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،مرجع سبق ذكره ،ص50.

[2] بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،مرجع سبق ذكره ،ص50

5-الصرف الأجنبي:تعد عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الإعتمادات المستندية وتسديد الإلتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية[1].

6-السحب على المكشوف:تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاءا، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لمدة معينة.أما إذا كان هذا القرض قد تعدي لمدة أكبر فيتم د ا رستة وتنفيذه من خلال أحد قنوات الإستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن إستخدامها لتمويل رأس المال العامل[2].

ثانيا : أوجه التشابه

تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة و من تلك الخدمات: [3]

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء الحوالات بأنواعها و بيع العملات الأجنبية و شراءها.
- تحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط ألا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات نيابة عن العملاء وبدون بفائدة وإنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة.
- إصدار خطابات الضمان و الكفالات.
- اصدار الاعتمادات المستندية.

1-التحصيلات نيابة عن الغير : يمكن للبنك الإسلامي القيام بعملية التحصيل لمستحقات لعملائه من الغير كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء و الماء و الهاتف مقابل أجرة معينة متفق عليها ، و هذه التحصيلات لها مزايا منها[4] : اجتذاب عملاء جدد، توفير سيولة نقدية والحصول على عمولة.

2-قبول الكمبيالات:وتقوم البنوك بضمان عملاتها لتسهيل التزاماتهم وذلك بالتوقيع

---

[1] محسن أحمد خضري , البنوك الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

[2] بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،مرجع سبق ذكره ،ص50

[3] عشير عبد القادر ،صفار زيتون عمر ،المعاملات البنكية في البنوك الاسلامية ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية وبنوك ، جامعة يحي فارس المدية، 2009، ص121.

[4] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مرجع سبق ذكره ،ص54

- على الكمبيالات التي يحررها العميل لدائنه ويعني توقيع البنك والتزامه بتسديد القيمة وضمانه العميل عند الاستحقاق مما يكسبها قوة ائتمانه تيسر تداولها وتجعلها وسيلة لتسوية المدفوعات.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها.
- تأجير الخزائن الحديدية.

بالإضافة للخدمات التي تشترك فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية فهناك منح القرض الحسن وإدارة صناديق الأمانات والضمان ويمكن كذلك إدارة صناديق الزكاة عن طريق تحصيلها والعمل على طريق تحصيلها والعمل على صرفها ضمن الأوجه المحددة لها شرعًا.كذلك يمكن تقديم خدمات استشارية وعملية كالتحليل المالي ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يتفق نشاطها مع الشريعة الإسلامية وكذلك عمل الدراسات الأزمة لتطوير المؤسسات المالية والتجارية والصناعية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة[1].

ثالثا: أوجه الاختلاف

تتميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية في ثلاث مجموعات وهي الفروق النظرية ،الفروق التنظيمية والفروق التقنية.

1-الفروق النظرية: تتمثل الفروق النظرية بين البنوك الاسلامية والتقليدية في اختلاف أهداف كل منهما ،فالبنوك الاسلامية أهدافها تتعلق بجانب أول وهو آني ويتمثل في تمويل التنمية للمجتمع الاسلامي ،والجانب الثاني هو رسالي ويتمثل في أن مهمة البنوك الاسلامية الأساسية هي نشر الاسلام وتطبيق الشريعة الاسلامية ،بينما هدف البنوك التقليدية فيتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض .[2]

أما إذا تعلق الأمر بوظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فإن البنوك التقليدية تقبل الودائع مقابل الفائدة ،وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى وبذلك يكون البنك التقليدي مقترض ومدين لأصحاب الودائع يضمن رد ودائعهم ودخلها ،ومقرضا دائنا للمستثمرين المتمولين منها يقرضهم مقابل دخل أكبر وضمانات ،أما البنوك الاسلامية فقد اختارت أن تقول بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة ،لذلك يقوم البنك الاسلامي مقام المضارب بأموال المودعين ،ومقام

---

[1] عشير عبد القادر ،صفار زيتون عمر ،المعاملات البنكية في البنوك الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص122.

[2] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مرجع سبق ذكره ،ص54

صاحب المال للمقترضين ولكل صحة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة والخسارة على صاحب المال.[1] ويمكن اجمال الفروق النظرية بينهما فيما يلي :

أ. قيام البنك الاسلامي على أساس عقائدي بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس تجاري هدفها تحقيق الربح ومضاعفة الثروة ،كما أن البنوك الاسلامية تراعي مبادئ الشرعية في التمويل أما البنوك التقليدية فلا يهمها مشروعية المشروع الممول ،وإنما مدى مردوديته.

ب. قيام البنوك الاسلامية على أساس أخلاقي بينما البنوك التقليدية فإنها تقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فما دامت غاية البنك هي تحقيق أكبر عائد ممكن فلا يهم نزاهة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ج. قيام البنوك الاسلامية على أساس اجتماعي حيث تقدم قروض حسنة بدون فوائد وهذا لزرع التكافل بين المسلمين بينما البنوك التقليدية فإن اساسها اقتصادي أكثر منه اجتماعي.

2- الفروق التنظيمية: وتتمثل فيما يلي: [2]

أ- **من حيث شكل المؤسسة:** بحيث تأخذ البنوك الاسلامية عموما شكل شركة مضاربة حيث يقوم المشتركون بما يقدمونه من حصص في رأس مال البنك مقام صاحب المال ،على حين يقوم المدير ونوابه مقام المضارب أمام البنوك التقليدية فتتخذ عموما شكل شركة رأس مال المساهمة.

ب- **من حيث الادارة والتنظيم** : تنقسم اللوحة التنظيمية للبنوك الاسلامية إلى ثلاثة أجهزة:

- الجمعية العامة للمساهمين،والتي تمثل أصحاب الأسهم وتعتبر الجهاز السيادي للبنك وتمارس حق الملكية، كما أن لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الاادارة.
- مجلس ادارة البنك والمتكون من المديرين التنفيذين الممثلين لأصحاب الأسهم في الجمعية العمومية ومن المهام الأساسية لهذا المجلس، رسم الأهداف العامة للبنك ومتابعة تنفيذ الخطة وضمان استراتيجية البنك الموضوعة من طرف جمعية المساهمين.
- **المدير العام** : وهو الذي يسير البنك ويساعده في ذلك المستشارين في اختصاصات مختلفة.

---

[1] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مرجع سبق ذكره ،ص54

[2] خالد وهيب الراوي ،إدارة العمليات المصرفية ،ط2 ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،2003 ،ص506.

3- الفروق التنظيمية:

تتميز تقنيات البنوك الاسلامية بكونها أكثر اتساعا من العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك التقليدية، فالبنوك الاسلامية تقوم بنوعين من العمليات :

أ- **العمليات التقليدية:** وهي الخالية من الربا لأن البنوك الاسلامية تتقاضى مجرد أجر أو رسوم مقابل القيام بتلك العمليات مثل : [1]

- تحويل النقود من مكان إلى آخر.
- إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظرا لامكانية بيعها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه، أو بقيمته من عملة أخرى.
- تحصيل ديون بموجب سندات يضعها الدائنون لدى البنك.
- تأجير الخزائين الحديدة لمن يكون الانتفاع بها .
- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب البنك على المتعاملين في دفع ثمن استلام الوثائق شحن البضاعة.

ب- **العمليات المصرفية الاسلامية:** وتقوم على أساس المبادئ التالية: [2]

- **مبدأ استحقاق الربح واستبعاد الربا:** حيث يستحق الربح في الشريعة الاسلامية بثلاثة طرق: المال، بالعمل أو الضمان، ويستبعد الربا الذي يعمل به البنك التقليدي، والبنك التقليدي يتقاضة فائدة ثابتة، سواء ربح المشروع أو خسر، أما البنك الاسلامي فإنه يصبح شريك للمضارب طبقا لمبدأ الغنم بالغرم.

-**مبدأ استمرار الملك:** إن الملك يستمر لصاحبه ولوتغيرت أوصاف الممتلكات فما يضعه الشركاء من المال يبقى مملوكا لهم.

- **مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة:** يشكل ارتباط الربح بالمخاطرة الفرق الأساسي بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية من خلال جانبين هما:

الجانب الأول: ويمثل في أن البنك الاسلامي يساهم في تحمل مخاطر الاستثمار إما بمقدار ما يملكه في الشركة من رأس المال، وإما بأن لا يحقق لنفسه أي عائد إذ لم يتحقق الربح في نهاية الاستثمار، أما البنك التقليدي فلا يتحمل شيئا من مخاطر التشغيل، وانما على العكس تكون الفائدة مقررة في جميع الأحواء

---

[1] خالد وهيب الراوي ،إدارة العمليات المصرفية ،مرجع سبق ذكره ،ص506.

[2] عجة الجيلالي ،عقد المضاربة (القراض) في المصارف الاسلامية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006 ،ص355.

تحقق الربح من الاستثمار، أو حدثت خسارة، ومنها أن المصرف الاسلامي يضمن رأس المال الذي قدمه للاستثمار لأنه مالك له، وأما البنك التقليدي الممول فلا يضمن شيئا من رأس المال الذي مول به.[1]

أما الجانب الثاني ويتمثل في عدم اباحة التمويل الاسلامي لصاحب المال دخول الدورة الانتاجية دون تحمل المخاطر في حيث يجيز البنك التقليدي لهذا الأخير دخول الدوة الانتاجية بأجر ثابت.[2]

[1] خضراوي نعيمة، ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ،مرجع سبق ذكره ،ص54

[2] عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الاسلامية، مرجع سبق ذكره ،ص355.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

إن للاستثمار الإسلامي طرق وأساليب وصيغا مميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الصيغ المشاركة، المضاربة، المبحة، الإجارة، السلم، الإستصناع، بالإضافة إلى صيغ أخرى.

المطلب الأول :التمويل بالمشاركات لدى البنوك الاسلامية

يرتكز التمويل بالمشاركات على:

أولا: تمويل بالمشاركة

1-تعريف المشاركة: هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم،بحيث يصبح كل واحد منها متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال.[1]

2-صور المشاركة : تأخذ المشاركة أربع صور وهي :[2]

أ- المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة): فالبنك الاسلامي هنا يدخل شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع ،ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين 25% -40% وذلك تبعا لنوع العملية داخلية أو خارجية، وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في رأس مال الصفقة. وتكمن أهمية هذا النوع لدى البنوك الاسلامية في سرعة الانجاز ،والدخل السريع بما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك بمجمله.

ب- المشاركة الدائمة: تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الاسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في احدى المؤسسات التجارية أو زراعة وغيرها عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

ج- المشاركة في رأس مال المشروع :

وتسمى بالمشاركة التشغيلية، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأسمال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك ليحدد حجم التمويل الذي يستخدمه ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة

---

[1] خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008، ص : 171.

[2] نائل عبد الرحمن صالح الطويل ،ناجح داود رباح ،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ج1 ،دار وائل ،عمان ،2000،ص50.

الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله.[1] وهذا النوع من المشاركة يفضل عن المضاربة بالنسبة للبنوك الاسلامية، وذلك من عدة نواحي:

- في هذا النوع من المشاركة، تقل المخاطرة التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية ففي حالة الخسارة، فإن البنك في المضاربة مع المستثمر سيتحمل كل الخسارة، أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع، فإن البنك لا يتحمل من الخسارة إلا ما يقابل مساهمته في رأس مال الشركة.
- بالنسبة لتنظيم الحسابات فإن البنك الاسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة (المشروع) يمكنه امساك دفاتر منتزمة ،لكن هناك صعوبة في ايجاد حسابات منتظمة للمضاربة مع المستثمرين ،إلا في حالات انفصال عملية المضاربة عن باقي عمليات المستثمرين الأخرى (المضاربين بعملهم)
- نظرا لقيام البنك الاسلامي بالمشاركة في رأس المال ،وبالتالي في إدارة المشروع فإنه يمكن له أن يمارس نوعا من الرقابة والاشراف على عمليات المشروع وفي المقابل بالنسبة تطلق يد المضارب في المال.

د- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الاسلامي في رأس مال الشركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الاسلامي أن يتناول عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.[2]

ثانيا : تمويل بالمضاربة

1-تعريف المضاربة: تعرف المضاربة على أنها عقد بين المتشاركين في الربح شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا،كما تعرف أيضا على أنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه كاله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل لهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده.

من التعريف السابق يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين أحدهما رب المال ،وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءا على ما تم عليه الاتفاق بينهما، اما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تقصير من المضارب الذي

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح الطويل ،ناجح داود رباح ،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،مرجع سبق ذكره ،ص51.

[2] خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص61.

يخسر جهده وعمله، وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الاسلامي وهي قاعدى "الغنم بالغرم".[1]

2-أشكال المضاربة: وتأخذ المضاربة ثلاث صور وهي:

أ-الصورة الأولى: وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، دون الاستعانة بمضاربين آخرين؛

ب- الصورة الثانية: وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون صاحب رأس المال منفردا، وهي أن يقدم البنك الأموال للمضاربين لاستثمارها؛

ج-الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء المال مضاربة لغيره بمعنى يمثل المودعون أصحاب المال والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاها للمضاربين(أصحاب عمل) أصبح البنك صاحب رأس المال[2].

ثالثا : تمويل بالمزارعة و المساقاة

1- **التعريف:** المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها ،وبينها نوع من الشبه، وللعامل في كل منهما حصة شائعة من الانتاج إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

2- التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة في المصارف الاسلامية

فمن التطبيقات التي يمكن أن تسهم في حل مشكلة البطالة أوساط الشباب في البلاد الاسلامية

- يمكن أن يمول المصرف الاسلامي المساقاة كأن يكون مساقيا ويستأجر عمالا أو شركات متخصصة تقوم بالعمل كما تعمل في الاستصناع الموازي.

- تقدم المصارف الاسلامية التمويل في صيغة المساقاة في شكل معدات وآلات للري وغيرها مما تحتاجه الزراعة وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع المصرف الاسلامي جزءا من انتاجها وأن تلتزم المصارف الاسلامية بتغطية نفقات التشغيل والصيانة والمتابعة، بالإضافة لتوفيرها للمدخلات التي تحتاجها الزراعة والمتمثلة في البذور والسماد والمبيدات الحشرية.

---

[1] لمصادفة المختار ،طمبو عبد القادر ،إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة حالة مصرف السلام –الجزائر) ، مذكرة ماستر ،تخصص مالية المؤسسة ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2019،ص09.

[2] محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000 ،ص123.

- ويمكن أن تقدم المؤسسات المالية للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجارا مثمرة تمتلكها سابقا ليقوم العاطلون عن العمل على سقيها ومراعاتها بتنظيفها وجمع محاصيلها ،كما يمكن للمؤسسات المالية أن تستصلح مساحات من الأرض و تغرسها بأشجار مثمرة تم تتعاقد مع جهات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصة من ثمارها المتوقع نضجها ،ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض و الأشجار والمستلزمات والعمل.[1]

المطلب الثاني: التمويل بالبيوع والايجار في البنوك الاسلامية.

سنتعرف من خلال هذا المطلب على أهم التمويل بالبيوع والمتمثلة في التمويل بالمرابحة والتمويل بالسلم، وكذا التمويل الايجاري.

أولا :تمويل بالمرابحة

1- **تعريف**: تمثل المرابحة إحدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الأول (البنك) بشراء معين لصالح الطرف الثاني (العميل) مقابل مبلغ معين يضاف لثمن هذا المنتج، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المنتج، وطريقة سداد قيمته للبنك؛وعادة ما تمنح البنوك لعملائها فترة سداد تتراوح بين سنة إلى ثمانية عشر شهرا، وذلك وفقا لنص العقد وسواء تعلق الأمر بالسداد دفعة واحدة أم على دفعات متكررة ، يظل المنتج ملكا للبنك كضمان له حتى انتهاء سداد القيمة[2].

2- **أركان المرابحة وشروطها**: للمرابحة ركن واحد وهو ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول، ويتم بالقول أو بالتعاطي .أما شروط المرابحة فهي عامة وخاصة:

أ- الشروط العامة [3]:وهي شروط البيع، وهي شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، وشروط تمام.

- **شروط الانعقاد**: تتعلق بركن العقد من حيث اتحاد مجلس العقد، وموافقة القبول للإيجاب، وشروط العاقد وهي: العقل، والعدد (أكثر من طرف)، وشروط المعقود عليه: وهي أن يكون موجودا، ومالا متقوما مملوكا في نفسه، ومقدور التسليم عند العقد، ومملوكا للبائع عند البيع، وله قيم؛

---

[1] محمود محمد علي محمود ادريس ، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها (التمويل بالمزارعة نموذجا) ، المجلة الوطنية للتراث الاسلامي والصحة والمال ،العدد 02 ،المجلد 02 ، ص169.

[2] طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ،ص132.

[3] عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007 ،ص380.

- **شروط الصحة** :مثل وجود الرضا، كون المبيع مقدور التسليم، دون إلحاق ضرر بالبائع، وكون المبيع وثمنه معلومين علما يمنع المنازعة والخلو من الشروط الفاسدة؛[1]
- **شروط النفاذ** :وهي أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وله ولاية عليه (فلا يصح بيع الفضولي)، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع؛
- **شروط اللزوم** :وهي أن يخلو البيع من الخيارات (خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وخيار التعيين).
- شروط التمام: وهي شرط واحد وهو القبض.

ب**– الشروط الخاصة** :هناك بعض الشروط الخاصة التي اشترطها الفقهاء لتطبيق المرابحة وهي تتلخص في الشروط التالية:

- العلم بالثمن الأول (رأسمال السلعة)
- أن يكون البيع الأول صحيحا؛
- أن يكون الربح معلوما؛
- العلم بأحوال المبيع المميزة له، أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه؛
- العلم بأوصاف الثمن إن كان دراهم، أو دنانير، أو عروض تجارية، أو بالأجل؛
- أن يصان عن الخيانة، وشبهة الخيانة، والتهمة، لأنه من بيوع الأمانة[2].

ثانيا: تمويل بالسلم

1– تعريف: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي.[3]

في هذه المعاملة يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل، فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي

---

[1]،نفس المرجع السابق ،ص380.

[2] عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ،ص380.

[3] سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002، ص : 282.

بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل، ويقوم بالدفع عند الاستحقاق.

2-شروط عقد السلم :

- السلع التني يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة سواء كانت من المواد الخام أو المزروعات أو المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعد السلم أجل معلوم ،إما بتاريخ معين أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ،على أن لا تكون مدة االتأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بين الدين بالدين.[1]

ثالثا: تمويل التأجيري

تتم هذه العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل اجر يتفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر.[2]

1-تعريف :

لغة: من أجرة وتعني الك ا رء، فقالت العرب الأجر جزاء العمل، ومنها جاءت الأجرة أي ما يعود من ثواب العمل دنيويا أو في الآخرة وتعني مقابل المنفعة أي العوض؛

اصطلاحا: تمليك منفعة بعوض ومن التصاريف الأخرى التي قدمها المناوي حيث قال :عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة.

2-أشكال الاجارة:

أ-البيع مع الاستثمار: أن يقوم الإنسان ببيع عقار أو معدات له ثم يقوم باستئجارها من المالك الجديد وذلك لتوفير تمويل لأعماله بدل الاقتراض؛

ب-الاستئجار التشغيلي :أن يتم استئجار معدات وتجهيزات آلية أو محل تجاري ونحوه، وفي هذه الحالة يكلف المؤجر بصيانة الأصل ويكون للمستأجر الحق بإلغاء العقد قبل انتهاء المدة؛

---

[1] لمصادفة المختار ،طمبو عبد القادر ،إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة حالة مصرف السلام –الجزائر) ،مرجع سبق ذكره ، ص12.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص : 87.

ج–الاستثمار المالي :في هذه الصورة يلزم المستأجر بإتمام مدة العقد وبتكليف بصيانة الأجهزة والمعدات المستأجرة[1].

3– آثار عقد الإجارة:

أ– التزامات المؤجر:

–في الأعيان: بإخلاء المأجور من قبل المالك لاستيفاء المنفعة حتى انتهاء العقد، دون ما يعوق لمستأجر أو يحول دون منفعته؛

–في إجارة الأشخاص: يلزم الأجير بالوفاء بالعمل أو الخدمة التي انعقد عليها الاتفاق وبالشروط المتفق عليها.

ب–التزامات المستأجر:

–في الأعيان :عدم إحداث أي تغيير أو تعديل يضر بالمأجور والمحافظة عليه سليما وأن يسلمه بعد انتهاء العقد شاغرا من أي إضافات أو شاغرا يحول دون انتفاع مالكه أو مستأجر جديد الانتفاع به، ودفع بدل الأجرة المتفق عليها وبالشروط المتفق عليها؛

–**في الأشخاص** :دفع الأجرة المتفق عليها دون منة أو مماطلة، وكذلك مراعاة أن يكون العمل في مقدور الأجير لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كفلتموهم فاعنوه" رواه مسلم وكذلك عدم إرهاقه بما لا يستطيع عمله.[2]

المطلب الثالث: أدوات تمويلية أخرى

تتمثل هذه الأدوات في كل من النمويل بالاستصناع والتمويل بالقرض الحسن وتتمثل فيما يلي :

أولا: تمويل بالاستصناع

1–تعريف: ومعناه عقد اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بصنع أصل معين محدد المواصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع، ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه طبقا للجدول الزمني المتفق عليه في عقد الإستصناع وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد. [3]

---

[1] بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ،ص45

[2] بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره ،ص47.

[3] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ،ص260.

2-شروط الاستصناع :

أ-أن يكون ثمن السلعة معلوما، وقد يكون عاجلا أو آجلا أو على دفعات حسب الاتفاق؛

ب- أن تكون السلعة معروفة الأوصاف واضحة؛

ج-أن يتم التعاقد فيما يتم التعامل فيه؛

د- يجب أن تكون مادة الإستصناع والعمل من الصانع، وإلا تكون إجارة[1].

3- أنواع التمويل بالاستصناع

تمارس المصارف الإسلامية التمويم بصيغة الاستصناع وفقا لأحد الأشكال التالية:

أ-على أساس عقد المقاولة: وهو الاستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل، وذلك لما يتوفر لديه من دائرة هندسية وتمويل مالي، أو عن طريق إقامة شركات مقاولات أو مشاركات من أجل استصناع السلع التي يرغب فيها.

ب-الاستصناع الموازي: تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين، الأول يكون بين المصرف والعميل والثاني يكون بين المصرف والصانع، بحيث يوكل المصرف الصانع باستصناع ما يريده العميم وفقا لمواصفات معينة وفي آجال محددة، عادة ما تكون نفسها في العقد الأول، كما يمكن أن يسلم الصانع السلعة المطلوبة للعميل مباشرة[2].

ت-**الاستصناع المقسط:** تطبق المصارف الإسلامية هذا النوع عندما يكون حجم الاستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه كإنجاز مدينة سكنية أو مجمع تجاري.

ث-سندات الاستصناع: تقوم المصارف الإسلامية بإصدار سندات استصناع للاكتتاب واستعمال حصيلتها في استصناع سلعة معينة، وتصبح السلع ملكا لحامل الصك.ومثال ذلك أن يقوم المصرف ببناء مجمع سكني فيطرح صكوك الاستصناع للاكتتاب ويستعمل حصيلتها في بناء المجمع، وبعد نهاية المشروع يصبح المجمع ملكا لحملة الصكوك. لا يمكن تداول صكول الاستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك(تعتبر دينا) .

---

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الأولى، مرجع سبق ذكره ،ص260.

[2] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري ، رجع سبق ذكره ،ص38.

من خلال الأشكال السابقة نلاحظ أن المصرف الإسلامي إما أن يكون مستصنعا أو صانعا .ففي الحالة الأولى(مستصنعا) المصرف هو الذي يقوم بطلب صنع السلعة من شخص آخر سواء لاستعمالاته الخاصة(من أجم إعادة بيعها أو تأجيرها أو استعمالها نادرا) ، أو أن يكون وكيلا لجهة أخرى مقابل أجر.

أما في حالة كونه صانعا ، فيقوم هو من خلال ما يملكه من شركات ومصانع بإنتاج السلع المطلوبة من العملاء.

4-مجالات تطبيق التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

يستعمل التمويل بالاستصناع في المجالات التالية[1] :

أ-تمويل الصناعات الثقيلة كصناعة السفن، الطائرات، المصانع، المعدات

ب-تمويل صناعة التعليب، الفواكه، الصناعات الغذائية

ج-تمويل مشاريع البنية التحتية كتمويل الطرق وسكك الحديد، الموانئ ..وفقا لعقودBOT "

د-يعتبر الأسلوب المناسب للتمويل العقاري، فالمرابحة لا يمكن اعتمادها إلا إذا كان العقار جاهزا للتسليم.

ثانيا : القرض الحسن

هو منح البنك أموال بدون فائدة للأفراد، الذين هم بحاجة إلى مساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا. [2]

1-تعريف القرض الحسن

يعرف القرض الحسن المعتمد لدى المصارف الإسلامية كما يلي" :تقديم المصرف مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمم أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بم يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط[3]."ويشترط لصحة القرض الحسن شروط هي:

-أن يكون المقرض أهلا للتبرع، وأن لا يتبع (المقرض)ما أقرض بالمن والأذى؛

-أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية(كالمكيلات، الذرعيات)و أن يكون مملوكا للمقرض ومشروعا قابلا للتعامم فيه؛

-ويشتراط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) وأن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض.

---

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري ، رجع سبق ذكره ،ص38.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، مرجع سبق ذكره ،ص87.

[3] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص40.

2-أنواع القرض الحسن في المصارف الإسلامية

يأخذ التمويم بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية أشكالا عدة أهمها ما يلي[1]:

أ- القروض الاجتماعية: وهي تلك القروض التي يقدمها المصرف لعملائه لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كالمرض، الوفاة، التعليم، الإسكان...

ب- قروض إنتاجية: هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لصغار الحرفيين والعمال من أجل مساعدتهم على الإنتاج وتحقيق الفائض، ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ت- قروض حسنة لأغراض استهلاكية: وهي التي يمنحها المصرف من أجل سد حاجات عملائه اليومية أو من أجل التيسير على المعسرين.

ث- قروض حسنة في شكل بطاقات الائتمان: ويكون ذلك عن طريق إصدار بطاقات ائتمان بدون غطاء، أي التي لا يكون لها رصيد أصلا.

ج- السحب النقدي أو السحب على المكشوف: وذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية.

د- القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية: أي تسديد قيمة الكمبيالة من دون مقابل.

و- صكوك القرض الحسن: وهي أداة تمويلية ليست لغرض الاستمناء، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، تخصص مواردها في منح القرض الحسن، وهي لا تستحق عائدا لأن الزيادة عن القرض ربا .ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن قيمتها عند انتهاء الأجل[2].

[1] هاجر زرارقي، نفس المرجع ،ص39.

[2] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص39.

خلاصة:

لقد قطعت البنوك الاسلامية منذ بدء ظهورها في العقد السابع من القرن الماضي شوطا كبيرا من الزمن استطاعت خلاله تحقيق الكثير من الانجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الاسلامية التي تعمل داخلها فقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية قفزات نوعية، حجما وانتشارا وتنظيما، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمق المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها.

وتجلت أهميتها في نفاذيتها إلى أسواق أكثر من تسعين بلداً من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكرست وجودها في سلسلة القوانين والتشريعات التي أصدرت لتنظيم نشاطها وعملياتها وتسهيل إجراءاتها وتقنين علاقاتها وتطوير مؤشراتها والرقابة على أصولها وأعمالها.

الفصل الثاني:

إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن القطاع المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة يعتبران عصب الاقتصاد في أي بلد، وأن سلامته تنعكس على سلامة وأداء الاقتصاد عموما، وباعتبار أن البنوك هي المسؤول الأول عن تمويل الأنشطة الاقتصادية، ولذلك وجب الاهتمام بهذا القطاع من اجل كفاءة أحسن على مستواه، غير أن التطور الواسع في الصناعة المصرفية والتطور في استخدام الوسائل الالكترونية أدى إلى تشعب وكثافة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنك، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في ظل المنافسة الشديدة.

ولمسايرة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به، اصحب من الضروري مراقبة مستوى المخاطر المحيطة، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة، وتعتبر إدارة المخاطر المصرفية احد الجوانب المهمةفي تسيير البنوك، وزادت هذه الأهمية واتضحت أكثر بعد الأزمات المالية التي شهدها القطاع المالي عموما والمصرفي خصوصا في العديد من الدول، الأمر الذي جعل العديد من آهل الاختصاص يدعون للاهتمام أكثر بإدارة المخاطر البنكية وإعادة النظر في حيثيات أساليبها لتكون أكثر مرونة وملائمة للأوضاع والتحولات الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الأول: ماهية المخاطر

يعتبر الهدف الرئيسي لإدارة أي بنك أو شركة هو تعظيم ثروة حملة الأسهم ويفسر هذا الهدف تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية ،وتتطلب عملية تعظيم ثروة الملاك أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك.

المطلب الأول: تعريف المخاطر

باعتبار البنك نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع والاستثمارات في القروض فإنه يواجه مشكلة تقدير المخاطر المختلفة بالقروض ويحاول البنك التحكم فيهما وتحقيق آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنما خسارة الأموال المقترضة.

أولا: تعريف أهل اللغة و أهل الفقه

- **الخطر لغة:** بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد.[1] والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة. وجمعه أخطار. والخطير من كل شيء النبيل. ويطلق الخطر عل السبق الذي يتراهن عليه والمخاطرة المراهنة وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه.
- **المفهوم الفقهي** عرفها الإمام ابن القيم على أنها" المخاطرة المخطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل .ويرى احد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها فيما يلي :
- 1-المراهنة,كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه .
- 2-التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر, ويقال خاطر بنفسه أي فعل ما يكون الخوف فيه اغلب.
- 3-احتمالية الخسارة والضياع[2].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي فيعرفه قاموس أكسفورد ، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة، أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى.[3]

---

[1] سهلاوي ربيعة ،دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية ،المركز الجامهي المدية ،2006 ،ص55.

[2] نوال بن عمارة ، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة,الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2009 ،ص02.

[3] صلاح الدين السيسي ،إدارة الأموال والخدمات المصرفية لخدمة أهداف التنمية ،دار الوسام للطباعة والنشر ،عمان ،الأردن ،1995 ،ص140.

ثالثا: المفهوم المالي والقانوني والاقتصادي

- **الخطر في المفهوم المالي** فهو يعبر عن ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري. وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق.

المفهوم القانوني والاقتصادي:يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي. فهو غالبا ما يقترن بالحظ والصدفة فكما يُقال " الحياة مخاطرة ومجازفة " أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة ومحتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار وخراب.

ولتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات؛ تأمينات؛ الخ).[1]

تعرف كلمة مخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة[2].

المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر و تقنيات التعامل مع المخاطر

أولا: تصنيف المخاطر

تتعدد تصنيفات الخطر وتختلف تبعا للزاوية التي ننظر إلى الخطر من خلالها وفي هذا الإطار فإننا نجد عدة تصنيفات للخطر يمكن إجمالها فيما يلي :

1-تصنيف الخطر حسب نتائج تحققه :وفقا لهذا التقسيم ينبغي تحديد النتائج أو الآثار المترتبة على تحقق الخطر، وبالتالي وقوع الخسارة المحتملة التي قد تكون نفسية أو مادية، فالأخطار النفسية هي التي يترتب عليها أثر أو ضرر نفسي على الشخص الذي يقع عليه الخطر،كما أنها غير قابلة للقياس كميا حيث تحكمها محددات أغلبها معنوية. أما الأخطار المادية فهي التي يترتب عليها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات.

2-تصنيف الخطر حسب طبيعته :وهذا النوع من المخاطر يمكن تقسيمه إلى:

---

[1] مرجع سبق ذكره ،ص141.

[2] الكراسنة إبراهيم ، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ضبي ،الامارات ، 2006 ،ص 64.

-أخطار المضاربة :تنشأ بفعل الإنسان ولأجله، حيث يستغل فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة، وربما قد تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله فيسبب ذلك خسارة مادية ,إذن بالنسبة لهذا النوع من الأخطار إذا لم تقع الخسارة فقد يقع مكسب مادي؛[1]

ثانيا: أنواع المخاطر

أ. **المخاطر النظامية**:ويطلق عليها المخاطر العامو وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية نتيجة عوامل مرتبطة بحالة عدم التأكد والتبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل : زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك وغيرها .[2]

وهي تعني أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.[3]

ب. **المخاطر الغير نظامية**:وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ،ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة لاستثمارية للبنك.وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها :

1-**التغيرات التنظيمية والتشريفية** :فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ،ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.[4]

2- **عدم استقرار العوامل الخارجية** : أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغيير الشديد في اسعار العملات على اثر انهيار اتفاقية breton woods إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا

---

[1] [1] الكراسنة إبراهيم ، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، مرجع سبق ذكره ،ص65.

[2] حمزة محمود الزبيدي ،إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الإئتماني ،مؤسسة الوراق ،عمان ،2002 ،ص167.

[3] مرجع سبق ذكره ،ص167.

[4] بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات للمصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،أطروحة دكنوراه ،تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر ،2006 ،ص33.

لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها ،كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

3-المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في اطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاث اتجاهات رئيسية : [1]

أ- **الاتجاه الأول** : المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينهما سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.

ب- **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ت- **الاتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات الغير مالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

4-**تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية** : تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

5-**التطورات التكنولوجية** : حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.[2]

ثالثا : تقنيات التعامل مع المخاطر

نظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغير الدائم، نحاول التعامل معها من خلال الطرق التالية:

1- تحاشي أو تفادي المخاطرة[3]

يتم تفادي المخاطرة برفض قبولها ولو للحظة، إذ غير مسموح بالتعرض للمخاطرة أن تدخل حيز الوجود، وذلك بعدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطر، وعدم المخاطرة تقتضي اختيار مشروع ينطوي على مخاطر اقل .يعد تفادي المخاطرة احد أساليب التعامل معها، لكنه تقنية سالبة ما يجعله مدخلا غير مرضي

---

[1] مرجع سبق ذكره ،ص33.

[2] خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية –حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير ،تخصص نقود و تمويل ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2009 ،ص05.

[3] طارق عبد العال ،تقييم البنوك النجارية (تحليل العائد والمخاطر) ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2001 ،ص34.

للتعامل مع المخاطر، إذ تكييف تفادي المخاطر يحرم المنشاة من فرص كثيرة لتحقيق الربح، وربما تعجز عن تحقيق أهدافها. يمكن اللجوء لمثل هذه الطريقة في حالة ما إذا:

أ-تعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.

ب-كان توقع الخطر ممكن قبل تحقيقه

ينظر إلى طريقة تجنب الخطر على أنها طريقة سلبية للتعامل مع المخاطر لكونها اتخاذ قرار بعدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى وجود الخطر وذلك بالابتعاد عنه كليا.

2-تقليل المخاطرة

تقلل المخاطرة بطريقتين [1]:

أ-بمنع المخاطرة والتحكم فيها وأمثلتها برامج السلامة وتدابير منع الخسارة لتقليل فرص حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة والبعض الأخر تهدف إلى التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت.إذ تقول وجهة نظر أن منع الخسارة هو الوسيلة الأفضل للتعامل مع الخسارة، فإذا أمكن القضاء على احتمالها فسيتم القضاء على المخاطرة.

ومع ذلك يمكن أن ينظر لمنع حدوث الخسارة على انه مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطرة، فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة، لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، إضافة إلى انه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

ب :تتمثل في تقليل المخاطرة بشكل إجمالي باستخدام قانون الأعداد الكبيرة، فبدمج اكبر عدد من وحدان التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناءا على هذه التقديرات، يمكن لمنظمة مثل شركة التامين أن تفرض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض، ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة[2].

3- الاحتفاظ والتحويل

أ-الاحتفاظ: هو الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة ، فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر ، و غالبا لا يتم القيام بشيء تجاهها ، فتحتفظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة.

---

[1] عبدلي لطيفة ،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية ،رسالة ماجستير ،تخصص ادارة الأفراد وحوكمة الشركات ، 2012 ، ص54.

[2] طارق عبد العال ،تقييم البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطر) ،مرجع سبق ذكره ،ص34.

ب–تحويل المخاطرة: يمكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى آخر أكثر استعدادا لتحمل المخاطرة، يمكن استعمال هذا الأسلوب مع المخاطرة المضاربية والبحتة، ومن أمثلة ذلك التحوط والتامين وبذلك تنقل من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف أخر يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

تختلف طريقة نقل الخطر عن الاحتفاظ به في حالة نقل الخطر يرى المتعرض للخطر انه من المفيد عدم تحمل ناتج الخطر من خسارة، ولهذا يكون على استعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء مقدما إلى طرف أخر، سواء تحقق الحادث مستقبلا ووقوع الخسارة أو أن يتحقق ولم تقع الخسارة[1].

4– اقتسام الخسارة: اقتسام الخسارة هو حالة خاصة للتحويل، وهو صورة من صور الاحتفاظ، فباقتسامها يتم تحويلها من فرد إلى مجموعة، ومن أمثلتها البارزة حين يتم تجميع استثمارات عدد كبير من الأشخاص، ويجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا من مخاطرة فشل مشروع، ويعد التامين أداة أخرى تهدف إلى التعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام بحيث أن إحدى خصائص وسيلة التامين هي اقتسام الخسارة بواسطة أفراد المجموعة[2]

المطلب الثالث: كيفية مواجهة الخطر

تهدف ادارة الخطر أساسا إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها ،ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقة بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها.

رغم أن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفعالية ما لم تكن جزءا من نظام اشمل، ولا بد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الأدوات والأقسام التابعة للمؤسسة حتى توحد الوعي و الإدراك بمسالة إدارة المخاطر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العملية الخاصة بإدارة المخاطر في مؤسسة مالية بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها، وحجم ودرجة تطور هذه المؤسسات، ونظام إدارة المخاطر سيتم توضيحه،

[1] عبدلي لطيفة ،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية،مرجع سبق ذكره ،ص54.

[2] طارق عبد العال ،تقييم البنوك النجارية (تحليل العائد والمخاطر) ،ص34.

وهنا يمكن أن يكون قياسا تتبناه جميع المصارف، وينبغي أن يظم النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاث [1]:

أولا – تقدير الخطر:عند تناول الأهداف العامة لأي مصرف واستراتجياته تجاه المخاطرة والسياسات المتعلقة بإدارتها، يعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مالية هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات الإستراتيجية الخاصة بإدارة المخاطر ويجب تبليغ هذه الأهداف العامة إلى كل مكان في المؤسسة المالية .إضافة إلى انه يجيز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر فينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسيها ومراقبتها والسيطرة عليها، كما يجب اطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظم عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفهم من خلال التقارير[2].

تقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة ولأجل هذا فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر والتي تضم عملية مراجعة إدارة المخاطر والحدود المناسبة للدخول فيها والنظم الكافية لقياسها و الإلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة، ويجب أن تشتمل الإجراءات على كيفية إجازة خطط إدارة المخاطر وحدود وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر، يجب على المصارف أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحياتها ومسؤولياتها كما يجب الاهتمام بالفصل بين وجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب ومهام السيطرة من جانب أخر. [3]

والى جانب ذلك يجب توفر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك ومن الضروري أن تغطي هذه الخطوط الإرشادية هيكل الأصول من حيث أجالها ودرجة ترميزها

---

[1] طارق عبد الله خان وحبيب أحمد ،إدارة المخاطر المصرفية ،تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة ،السعودية، 2003 ،ص35.

[2] بوعلي دليلة ،إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية وادارة المخاطر، جامعة المسيلة ،2015 ، ص60.

[3] طارق عبد الله خان وحبيب أحمد ،إدارة المخاطر المصرفية ،تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية ، م ج 5 ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، مرجع سبق ذكره ،ص36.

وعدم توافق الأصول مع الخصوم وكيفية تغطيتها وتصكيكها وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

ثانيا – تقييم المخاطر: ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر وتقييم و تقدير درجات التعرض لها ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير الإدارة وتدقيق المخاطر.

ويمكن للمصرف أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسيولة الأصول الملاءة. والمخاطر التي تدخل لفيها المصارف يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة ويتوجب على المصارف أن تقوم باختيار الشد أي تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية المجالات التي يجب على المصرف أن يفحصها، لابد أن يكون اختيار الشد بصورة تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف، ولابد أن يكون لدى المصرف خطة طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.[1]

ثالثا–الرقابة على الخطر: يجب أن تتوفر للمصارف وسائل المراقبة التي تضمن الالتزام بكافة السياسات، ويشتمل نظام مراقبة داخلية كفء عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمخاطر، ونظم معلومات كافية . كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات، وأن يتم التقيد بها بانتظام. [2]

وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على إجراء المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، وإصدار تقارير دورية منتظمة، ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف .والعنصر المهم في موضوع المراقبة الداخلية هو التأكد من أن مهام قياس المخاطر، ورصدها وضبطها مفصولة الواحدة عن الأخرى[3].

وأخيرا هناك عنصر آخر مهم في تقليل المخاطر، وهو وجود نظام حوافز ومحاسبة، يشجع الموظفين على الإقلال من الدخول في المخاطر، وتتطلب هذه العقود القائمة على الحوافز الوجود المسبق لنظام الرصد

---

[1] بوعلي دليلة ،إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص60

[2] طارق عبد الله خان وحبيب أحمد ،إدارة المخاطر المصرفية ،تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص36.

[3] بوعلي دليلة ،إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص60

الدقيق لاحتمالات التعرض الدقيق للمخاطر، ولنظام المراقبة الداخلية، ونظام الحوافز الكفء هو الذي يقيد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود مقبولة، ويشجع متخذي القرار على إدارة المخاطر بطريقة تتماشى مع أهداف المصرف وتطلعاته.[1]

المبحث الثاني : المخاطر المصرفية وآليات ادارتها

لكل بنك درجة معينة من المخاطر، تختلف باختلاف نشاطه الرئيسي، وكذا في نفس النشاط، وتتعدد المخاطر البنكية بتعدد المصادر لعوامل داخلية تتعلق بالبنك، وعوامل خارجية محيطة به .فالمخاطر حقيقة ثابتة حدوثها، حيث تنشا هذه المخاطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة.

المطلب الأول : المخاطر المصرفية

تتلقى البنوك نظرا لطبيعة نشاطها عددا كبيرا من طلبات القروض لتمويل مختلف النشاطات، غير أن التسيير البنكي الكفئ يقتضي تقديم القروض لمن يستطيع الوفاء بها.

أولا : مفهوم المخاطر المصرفية

إن قضية المصرفية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية ، لأنها قد تؤدي إلى منعها جزئيا أو كليا من تحقيق أو تعظيم أدائها، حيث تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسة المصرفية، ولذلك ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازنا بين فرصة الحصول على عوائد لها، وبين عدم التعرض لهذه المخاطر الناتجة عن نشاطاتها وينشأ الخطر المصرفي عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة ، والمحصلة النهائية غير معروفة، إذ أن كل المؤسسات المصرفية تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها المتنوعة[2].

---

[1] طارق عبد الله خان وحبيب أحمد ،إدارة المخاطر المصرفية ،تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص36.

[2] عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2010 ،ص188.

والمخاطرة تنشا عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد على الاستثمار.[1] ويمكن تعريفها على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث.[2]

وتعرف إدارة المخاطر كذلك على أنها العملية التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة التي تستخدم طرق علمية للتعامل مع المخاطر ووضع طرق وإجراءات من شانها ان تقلل من إمكانية حدوث الخسائر[3].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول ان إدارة المخاطر يقصد بها الأساليب والعمليات التي يمكن اتباعها للتعرف على سياسات العمل وتحديد المخاطر المحتملة وفهم طبيعتها وطرق السيطرة عليها.[4] كما إن المخاطر في المصارف الإسلامية: هي المخاطر الناجمة عن فشل العميل المستثمر في تحقيق العائد المتوقع من مشروعه الاستثماري الذي تم تمويله من المصرف الإسلامي أياً كان شكل التمويل الممنوح من المصرف، الأمر الذي يجعل المصرف يتحمل تبعات هذا الفشل خاصةً وأن العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه، تقوم على أساس المشاركة في الربح والخس ارة بناءً على قاعدة الغنم بالغرم، هذه العلاقة تختلف تماماً عن العلاقة القائمة بين المصرف التقليدي وعملائه على أساس المديونية والمراباة.[5]

يعرف الخطر البنكي على أنه :إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص في التنوع أو في السيولة أو في إدارة البنك في التعرض للمخاطر.والخطر البنكي :هو عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الإقتصادي أو سياق العملية الإقتصادية[6].

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية)، ط 3 ، دار وائل ، عمان ،2004 ،ص22.

[2] الأخضر القليطي و حمزة غربي ، أدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، دراسة ميدانية ، ملتقى أسس و قواعد النظرية المالية الإسلامية ،جامعة غرداية ، 2010 ،ص02.

[3] حنان المعيوفي ،محمد رضوان عبد العزيز ،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية،مجلة الرسالة ،العدد01 ،2017 ،ص54.

[4] خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008، ص : 171.

[5] حماد، حمزة عبد الكريم محمد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن،ص2008 ،ص41.

[6] بوعشة مبارك ،إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر) ،مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الزيتونة الأردنية ،2007 ،ص02.

ثانيا :أنواع المخاطر المصرفية

تقسم المخاطر التي تواجهها البنوك إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية، والمخاطر المالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، أما المخاطر غير المالية فتشمل مخاطر التشغيل، المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية.

1- المخاطر الائتمانية:تواجه المصارف مخاطر عديدة جراء قيامها بعمليات الإقراض والاستثمار،حيث أن عملية الإقراض هي النشاط الأساسي للمصرف وأرباحه، وبالتالي فإن مخاطر محافظ الائتمان تأتي في مقدمة لمخاطر التي تتعرض لها المصارف.

وتعرف المخاطر الائتمانية بأنها : تخلف العملاء عن الدفع، أو العجز عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين، ويتولد عن العجز خسارة كلية، أو جزئية لأي مبلغ مقدم من المصرف للطرف المقابل في حال عدم السداد .[1]

2- مخاطر السيولة:هي المخاطر التي تنشأ نتيجة عدم قدرة المصرف على ال وفاء بالتزاماته المالية عندما تستحق الأداء، من خلال توفير ا لأموال اللازمة لذلك ، دون تحمل خسائر غير مقبولة وتحدث تلك المخاطر نتيجة صعوبات الحصول على النقد بتكلفة معقولة، إما بالاقتراض أو ببيع الأصول.

وكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ،لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تسطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة ،بالإضافة إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تسمح ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية .ولهذا فلا يتوافر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين كما تتحدد مخاطر السيولة من خلال مدى دقة الإدار ة في تقدير احتياجاتها من السيولة، بحيث لا تضطر المصارف إلى بيع سريع لأوراقها المالية، لما يترتب عليها من مخاطر وخسائر كبيرة.[2]

تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً، تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن

---

[1] حسن محمود محمد عمري ،الهندسة المالية ودورها في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية (مع الاشارة خاصة للمصارف الاسلامية في الأردن) ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم ادارة الأعمال ،العجج 35 ، 2017 ،جامعة الجوف ،السعودية ،ص80.

[2] حسن محمود محمد عمري ،الهندسة المالية ودورها في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية (مع الاشارة خاصة للمصارف الاسلامية في الأردن) ،مرجع سبق ذكره ،ص83.

لدى المصارف إستراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة .وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها .كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها .ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي[1].

بينما يمكن السيطرة على تمويل مخاطر السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة، والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة مخاطرة تسييل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة[2].

3-مخاطر معدل الفائدة: وهي عبارة عن تعرض المؤسسة المالية إلى تغييرات في أسعار الفائدة .وهي مخاطر تنشأ من عدة مصادر، فمخاطر إعادة التقييم تكون بسبب التفاوت الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم، وحتى في حالة تشابه خصائص إعادة التقييم، فربما تظهر ما يعرف بمخاطرة الأساس وهي الفرق بين السعر الآني والآجل إذا لم يكن هناك ارتباط تام بين التعديل في أسعار الفائدة على الأصول والخصوم.

أما فيما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغيير أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية .[3]

تتعرض الاستثمارات لمخاطر سعر الفائدة بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات وسعر الفائدة، وتكون السندات الطويلة الأجل معرضة لهذه المخاطر أكثر من القصيرة الأجل تبعا لاحتمالات الاتفاع أو انخفاض سعر الفائدة في المستقبل ،فإذا استخدم البنك استراتجية جريئة تستند إلى التوقعات المستقبلية لسعر الفائدة، فإنه يتحمل مخاطر عدم صحة هذه التوقعات والتبؤات وما ينتج عن ذلك من خسائر أو إلى تحقيق أرباح عالية في حالة صحة توقعاته، أو أن يتبع استراتجية أقل جرأة وذلك بتنويع مدة

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية ،المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 2012 ،صندوق النقد العربي، 2014 ،ص103.

[2] سمير الخطيب ،قياس و إدارة المخاطر بالبنوك،مرجع سبق ذكره ،ص50.

[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره ،ص60.

استحقاق الأوراق المالية بحيث تكون موجوداته منها ذات مخاطر متكافئة أو متقابلة تقريبا بهدف تقليل مخاطر سعر الفائدة إلى الحد الأدنى.[1]

4- مخاطر التشغيل: تكون مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث .وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وإما إلى قصور أي منها.وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية .فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي، أم مخاطرة العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعة للسيطرة على التشغيل.

ونظرا للمشكلات التي تنتج من عدم الدقة في العمل، وفي حفظ السجلات، وتوقف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات[2]. وتتمثل مخاطر التشغيل في المجالات التالية :

أ-مخاطر النظم والمعلومات: وتظهر أهمية النظم والمعلومات بضرورة وجود أدلة إجراءات ، ودليل للسياسات المصرفية، حيث يؤدي ذلك إلى ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، و إلى توفير الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.

ب-**مخاطر الموارد البشرية:** تعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة ضمانا أساسيا لإنجاح المصرفية الإسلامية، إذ يتطلب ذلك رفع كفاءة العاملين بالبنوك الإسلامية من الناحية المصرفية والشرعية.

ج-مخاطر إدارية: وتظهر أهمية هذه المخاطر من حقيقة أن الاس تغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء أكانت مادية أم بشرية ، تتأتى من خلال وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي قوي[3].

5- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر ،من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل من الناحية التشغيلية، فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين والقروض الجديدة وميعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات

---

[1] عبد المنعم علي ،نزار سعد الدين العيسي ،النقود والمصارف والأسواق المالية ،دار الحامد ،عمان ،2004 ،ص192.

[2] الأخضر لقليطي و حمزة غربي ،ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية (دراسة حالة) ،مرجع سبق ذكره ،ص15.

[3] حسن محمود محمد عمري ،الهندسة المالية ودورها في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية (مع الاشارة خاصة للمصارف الاسلامية في الأردن) ،مرجع سبق ذكره ،ص83.

الخارجة الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالالتزامات الديون ،ويتسبب الائتمان من خلال القروض الكبيرة وكذلك مخاطر الفائدة التي تظهر من خلال اختلال مواعيد الاستحقاق المناسبة بين الأصول والخصوم،كما يكمن خطر التشغيل في عدم قدرة البنك على التحكم والرقابة على التكاليف ،ويتوقع أن تمتلك البنوك ذات مخاطر التشغيل الأعلى رأس المال الأكبر من البنوك ذات مخاطر تشغيل أقل ،وحينما يعتقد الدائنون وحملة الأسهم أن البنك ذو مخاطر مرتفعة فإنهم يطالبون بزيادة تكلفة الاقراض لأنه لا يستطيع توليد النقدية الكافية لتلبية عمليات سب الودائع.[1]

ويعمل برأس مال غير كاف لاستعاب الخسائر وذلك إذا اظطر إلى تسيير الأصول، وهكذا فإن القيمة السوقية للخصوم سوف تتجاوز القيمة السوقية للأصول.وتمثل مخاطر رأس المال في عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات ،وتعجز الشركة عن الوفاء حينها تواجه حقوق ملكية سالبة، وتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها ،وهكذا مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.[2]

6- مخاطر السوق: تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذه المخاطر التي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المؤسسات الاقتصادية على المستوى الجزئي .فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل .أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها .على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق[3].

ثالثا- مصادر المخاطر

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين ومسببات ما يلي :

1-مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الإثنين معا فمثلا التدخين يعتبر عاملا مساعدا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة.

---

[1] طارق عبد العال ،تقييم البنوك النجارية (تحليل العائد والمخاطر) ،مرجع سبق ذكره ،ص73.

[2] المرجع السابق،ص73.

[3] الأخضر القليطي و حمزة غربي ، أدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، دراسة ميدانية ،مرجع سبق ذكره ،ص15.

2-أيضا تعرف مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا.[1]

بمعنى أن مسببات الخطر أو العوامل المساعدة له قد يقتصر تأثيرها على احتمالات أو فرص وقوع الخسارة وقد يقتصر تأثيرها على قيمة الخسارة أو شدتها وقد تؤثر هذه المسببات على احتمال حدوث الخسارة وشدتها معا في نفس الوقت.

3-مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم[2].

أما مصدر الخطر فنقصد به المسبب الأساس في وقوع الخسارة المادية وفي الواقع عادة ما نربط الخطر بمسبباته، وتنقسم مسببات الخطر (العوامل المساعدة على ظهور الخطر) إلى مسببات خطر موضوعية، أخلاقية، طبيعية ،شخصية[3].

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

عمل البنك هو توظيف أموال الغير في نشاطات استثمارية مختلفة بهدف الحصول على الربح، وهذا العمل يجلب له مخاطر كثيرة مرتبطة بالظروف الإقتصادية، السياسية، الاجتماعية والمهنية،...الخ، ولهذا وجب عليه الاهتمام بهذه النقطة الحساسة ألا وهي المخاطر، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المخاطر وكيفية إدارتها.

أولا : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها :الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[4] .

وإدارة المخاطر في جوهرها تتيح للأفراد والمؤسسات التعايش مع إحتمالات المستقبل بروية وبعقلانية، لتجنب الآثار المستقبلية غير المرغوبة وضمان سلامة البشر والأصول والموارد وبهذا المعنى فإن إدارة المخاطر لا تقيم وزنا للحظ (الإتكال على الغيب).[1]

---

[1] عبدلي لطيفة ،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية،مرجع سبق ذكره ،ص54.

[2] مختار محمود الهانسي" مقدمة في مبادئ التأمين"،الدار الجامعية ،بيروت،1993 ،ص37.

[3] مختار محمود الهانسي" مقدمة في مبادئ التأمين"، مرجع سبق ذكره ،ص37

[4] علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز، العدد23 ،2005 ،ص12.

ثانيا : أهمية ادارة المخاطر

هناك فرق بين قياس المخاطر وإدارتها، فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها البنوك لتعريف إستراتيجية العمل، ولتحديد المخاطر التي تتعرض لها ، وإعطاء قيم لهذه المخاطر، ولفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها والسيطرة عليها . ولقد أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتماشيا مع هذا بدأت البنوك في انتهاج سياسات لإدارة واستحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطرة التي تتعرض لها أعمال البنك، وذلك من خلال قيامها بعدد من الوظائف الهامة نذكر منها[2]:

1. تقدير المخاطر ووضع الاحتياطات اللازمة لمواجهتها بما لا يؤثر على ربحية البنك ؛
2. المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير ؛
3. تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق ، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية ؛
4. مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.
5. ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.[3]
6. القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك ؛
7. تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة البنك، وضمان حسن تحديديها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.

والجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر، يستوجب الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي نذكر أهمها على النحو التالي:

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك؛
- الحد من المخاطر بشكل فعال بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر، وتقييم الإجراءات والطرق والأدوات ، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة.
- بنية بشرية وتنظيمية مناسبة[1].

---

[1] تيسير أحمد تركي، مصباح كمال، مدخل إلى إدارة الخطر، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر ،2007 ،ص10

[2] بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ،جامعة جيجل ،2005،ص43.

[3] سمير الخطيب ،قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر ،2005 ،ص3

ثالثا: الاساليب الوقائية لتجنب المخاطر المصرفية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الاقراض ،فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له.وبعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الإئتماني بشأن منح تسهيلات إئتمانية معينة ،ويمكن تناول ذلك كما يلي : [2]

1- توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير ،خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة ،حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات .

2- سلامة التطبيق للضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الإئتمانية ومتابعة الإئتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.

3- التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا كا تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.

4- الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الإئتمان المصرفي.

5- تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الاجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة.

6- تكون العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية.

7- استخدام اساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الإئتمانية التي تصاحب القرارات الإئتمانية بأنواعها المختلفة.

8- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية.

---

[1] مريم عناب ،دور التحليل المالي في ادارة المخاطر البنكية (دراسة حالة BADR أم البواقي) ،مذكرة ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، تخصص مالية وبنوك ،2013 ،ص44.

[2] مريم عناب ،دور التحليل المالي في ادارة المخاطر البنكية (دراسة حالة BADR أم البواقي) ،مرجع سبق ذكره ،ص25.

- بالاضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر.[1]

المطلب الثالث: مبادئ، مراحل وأساليب ادارة المخاطر

إن الهدف من إدارة المخاطر هو التعرف على المخاطر من أجل مراقبها والتحكم بها ،وسنتطرق لذلك من خلال ما يلي :

اولا : مبادئ ادارة المخاطر المصرفية

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية (تتمثل في 125 عضوا من أكبر المصارف التجارية ومؤسسات التوفير الأمريكية) من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية في1999 ،بوضع مبادئ لإدارة المخاطر بصورة سليمة وهي كالآتي : [2]

1) **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا** :يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف المخاطر أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر؛

أ-وفي حال إتخاذ الإدارة العليا قرارات لأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، يجب أن تقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك حتى نضمن التزام لإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة؛

ب-حتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف، يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات وإجراء التعديلات الملائمة، وهذا ويتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقييم سياسات إدارة المخاطر بصورة دورية مرة كل عام.

2) **إطار لإدارة المخاطر**: يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإج ا رءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال؛

3) **تكامل إدارة المخاطر**: يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالآخر؛

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل2 ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية ،غزة ،فلسطين ،2007 ،ص69.

[2] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل2 ، مرجع سبق ذكره ،ص69.

4) **محاسبة خطوط الأعمال:** إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل أنشطة التجزئة ونشاط الشركات...الخ، وعليه فإن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له؛

5) **تقييم وقياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة؛[1]

6) **المراجعة المستقلة:** أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة؛

7) **التخطيط للطوارئ** :يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث، والتي قد تؤثر على المؤسسة[2].

ثانيا: مراحل ادارة المخاطر المصرفية

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي: [3]

1-تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج؛

2-قياس درجة الخطر :ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول؛

3-تحديد مستوى المخاطر وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود؛

4-إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة[4].

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل2 ،مرجع سبق ذكره ،ص71.

[2] مرجع سبق ذكره

[3] مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان ،2006 ،ص273.

[4] مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سبق ذكره ،ص273.

ثالثا: أساليب ادارة المخاطر المصرفية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطارالمرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له؛ ويتم استخدام بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي: [1]

1. توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات؛
2. الالتزام بالضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه؛[2]
3. التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى؛
4. الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي؛
5. تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة؛[3]
6. تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية؛
7. استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة؛
8. العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية.

- بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر.

---

[1] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، الطبعة الأولى، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص55.

[2] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل2 ،مرجع سبق ذكره ،ص71.

[3] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات مرجع سبق ذكره ،ص55.

خلاصة:

تعتبر الإدارة الفعالة المتميزة بالكفاءة والسرعة في إدارة المخاطر التي تتعرض لها نشاطات البنك أمرا ذا أهمية بالغة لضمان سلامة عمليات البنكية و المالية وربحيتها، وذلك بالتعرف على المخاطر وقياسها ومتابعتها، وإدارتها بشكل منتظم.حيث يرتكز الهدف الأساسي لإدارة المخاطر على زيادة عوائد المساهمين، بما يتلاءم مع المخاطر التي يتم تحملها،حيث تعتبر المخاطرة لصيقة العمليات البنكية، وهاجس مسيري البنوك ولا توجد إمكانية للربح في عملية لا تنطوي على مخاطرة وذلك حسب نوع النشاط .

ومن أجل تحقيق هدف زيادة العوائد، فإن البنك يحرص على استخدام أحدث التقنيات المتطورة، والاعتماد على الموظفين ذوي الخبرة والمهارات اللازمة في هذا المجال.

الفصل الثالث:

إدارة المخاطر البنكية في الصناعة المالية الإسلامية

تمهيد :

تعتبر عملية ادارة المخاطرمن أكبر التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية منذ بداية ظهورها واكتسبت أهمية ودورا متعاظمين مع الوقت بانتشار البنوك الاسلامية في مختلف انحاء العالم، وبما أنها اصبحت جزءا لايتجزأ من الاجهزة المصرفية للعديد من الدول بات لزاما عليها الالتزام بتطبيق متطلبات ومبادئ ادارة المخاطر آخذة بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمخاطر التي تتعرض لها دون غيرها من البنوك التقليدية مع الالتزام بقواعد الشريغة الاسلامية، ومراعاة الانظمة والقوانين المعمول بها في هذا المجال محليا ودوليا.

كما أن درجة شدة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تختلف، فالمخاطر الأعلى شدة هي مخاطر هامش الربح وأقلها هي مخاطر السوق، كما أن شدة هذه المخاطر تختلف باختلاف صيغ التمويل الإسلامية. حيث إن أعلى مخاطرة هي المخاطرة الإئتمانية بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة، وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقد المضاربة. وعليه سنقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : **ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية**

المبحث الثاني : **تأثير مقرارات لجنة بازل على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**

المبحث الأول: ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر أعلى نسبيا من تلك التي تواجهها المصارف الربوية حيث تمثل الديون غالبية أصول المصرف وذلك لأن إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية مقيدة بالظوابط الفقهية في معاملاتها المالية.

المطلب الأول: مخاطر تتميز بها البنوك الإسلامية

إن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، وذلك لأن أعمالها تقوم أساساً على المشاركة في الربح والخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون المصرف الإسلامي شريكاً في مجالات تمويل واستثمار كثيرة، وهذه الشراكة تكون في الربح والخسارة، ونظراً لأن أي مشروع لابد أن تصاحبه مخاطر قد تنشأ عن القوانين والتشريعات الخاصة بالمشروع أو السوق التي يعمل فيها المشروع أو طبيعة المشروع نفسه أو من مشاريع منافسة له، منها

أولا : مخاطر الإزاحة التجارية (التجارية المنقولة) وتحدث عندما لا تستطيع البنك الإسلامي إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية المنافسة. وهنا قد يقرر المودعين سحب أموالهم، ويلجأ مالكو البنك الإسلامي في هذا الحالة إلى التنازل عن بعض الأرباح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.[1]

ثانيا : مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم السليم لرسالة المصارف الإسلامية، ومضامين القاعدتين الأساسيتين وهما *الغنم بالغرم و**الخرج بالضمان، سواء تعلق الأمر بالعاملين في المصرف أو المتعاملين معه، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلامي، وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد.[2]

ثالثا :مخاطر صيغ النشاط إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية في نشاطها مازالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لأخر. مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك.[3]

---

[1] لقمان حلوة، مرجع سابق، ص : 57.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد الثاني، 2010، ص 12.

* تقول هذه القاعدة أنه لا يحق للإنسان أن يحصل على ربح معين بدون التعرض للمخاطرة، أي الغنم الحق في الحصول على الربح.

** و يقصد بهذه القاعدة انه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

[3] كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر، ملتقي الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012 ،ص09

رابعا : المخاطر الإستئمانية وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة في إدارة الأموال المودعة لديه أي الشروط المتفق عليها، وبالتالي يتحمل البنك مسؤولية التعدي أو التقصير.[1]

خامسا : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

1-**مخاطر عقود المشاركة** :يضمن مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات، وتعد عقود المشاركة من أهم البدائل الشرعية للمعاملات والقروض الربوية، وتتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك وهي التي يكون فيها المصرف والعميل شريكين في رأس المال حسب نسبة متفق عليها ويتم توزيع الربح حسب نسبة متفق عليها، أما الخسارة حسب نسبة كل منهما في رأس المال، لذلك نلاحظ اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عن الخسارة التي يتحملها من المشروع نفسه، وهذا الاختلاف يعد مقياساً آخر للمخاطر يجب أن يأخذه المصرف الإسلامي على محمل الجد عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة.[2]

أما بالنسبة لمخاطر المتعاملين فهي تختص بالصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الإشراف ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تمولها بالمشاركة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف انجاز عمليات التمويل، خاصة عندما يكون المشروع بعيد عن المصرف.

2- مخاطر عقود المضاربة :المخاطر في عقود المضاربة تأتي من صاحب العمل الذي قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة المشروع، أو تأتي من المشروع نفسه أومن منتجاته، فالمضاربة هي عقد على الشركة في الربح بنسبة صاحب المال وبين المضارب الذي يقوم بالعمل، ففي حالة عدم تحقق الربح ووقوع الخسارة فلا شيء للمضارب، ويتحمل رب العمل خسارة المال، حيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي كان من المنتظر أن تحقق أرباحاً عالية، غير أن ارتفاع نسبة المخاطر المحيطة بها لم تدفع المصارف الإسلامية للاعتماد عليها، مثل مخاطر عجز السيولة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر النشاط التجاري.

---

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 ، ص : 70.

[2] علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب،ط2 ،دمشق، 2008ص21.

3-مخاطر عقود المرابحة: تعد المرابحة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وتعرف حسب الاصطلاح الفقهيب أنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلومومن شروط صحة المرابحة أن يكون الثمن والربح معلومين، وألا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن يمتلك المصرف البضاعة قبل أن يبيعها، وأن لايكون الثمن من جنس البضاعة المباعة، وأن يكون عقد شراء السلعة عقداً قائماً بذاته، وأن يتحمل المصرف كافة الأضرار الجزئية أو الكلية، وللمشتري حق رد البضاعة إذا ظهر عيب فيها، فالمخاطر في عقود المرابحة تختلف عنها في عقود المضاربة والمشاركة، حيث إن مستوى واحتمال حدوثها يكون أقل.[1]

4-مخاطر عقود السلَّم: تنشأ أغلب مخاطر عقود السلم من تغير الأسعار في السوق، وخاصة في حالة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل المدفوع والمحدد سعرها في العاجل .إضافة إلى ذلك تنشأ مخاطر عقود السلم في حالة عدم قدرة البائع على تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه[2].

5-**مخاطر عقود الاستصناع:** يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، حيث يتم بموجبه تسلم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، بالإضافة إلى أنه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من شخص آخر صناعة شيئ له على أن تكون المواد عند الصانع وذلك نظير ثمن معين.وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق علي تصنيعها ،من ناحية صلاحية المنتج وبالتالي من حق العميل الرجوع إلى المصرف كذلك تظهر المخاطر في حالة تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد ثمن المنتج.

كما أن تقلب الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع والتقلب في أسعار المواد الأولية للاستصناع والتأخر في تسليم السلعة من قبل الصانع في حال كان المصرف مستصنعا ،كذلك تأخر الصانع في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعا ،مما يترتب عليه تأخير في موعد تسليم المنتج ودفع غرامة تأخير وتأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم تمكن المصرف من زيادة السعر نتيجة التأخير.[3]

6-**مخاطر عقد الاجارة:** يتم تطبيق عقد الايجار في المصارف الاسلامية باعتبارها أحد صيغ الاستثمار الاسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف وعملاؤه الراغبون في الحصول على

---

[1] حنان المعيوفي ،محمد رضوان عبد العزيز ،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،55.

[2] سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة . 2005 ، ص35.

[3] سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص35.

منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها. وتصنف مخاطر عقوج الايجارة ضمن المخاطر الملكية على اعتبار الأصل لمؤجر مازال ملكيته تؤول للمصرف ،وتنشأ المخاطر نتيجة احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض في قيمة الأصل ،التي ليس بمقدور المصرف تحويلها إلى المستأجر ،كذلك تنشأ مخاطر الايجارة ومن ثم اعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصرف من ابقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا في حالة التمويل.[1]

المطلب الثاني : أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

تتبع المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف الأخرى مجموعة من الآليات والأدوات للتقليل من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجهها.

أولا: آليات إدارة المخاطر القائمة

نظرا لخصوصية الأنشطة الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية ونظراً لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بها، فإنه لابد لإدارة المصارف الإسلامية منالتعامل مع المخاطر من خلال مجموعة من الآليات أهمها:[2]

1- **الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية:** على الرغم من اختلاف طبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لمعايير بازل الأولى والثانية والثالثة،وبالتالي فعلى إدارة هذه المصارف أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

2- **التكتل والاندماج:**بالنسبة للمصارف الإسلامية صغيرة الحجم، فإن عليها أن تسعى إلى رفع حجم رؤوس أموالها أو أن تبحث في إمكانيات الاندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها وزيادة كفاءتها التشغيلية.

3- **التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء:**لكي تتأكد المصارف الإسلامية من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة ليست ناتجة عن تعدٍ أو سوء إدارة من طرف العملاء، وحتى

---

[1] حنان المعيوفي ،محمد رضوان عبد العزيز ،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،55.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 441

تتمكن من الحصول على نصيبها من الأرباح، لابد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية، كما أنه يفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه البنك للتأكد من سلامة الإجراءات الإدارية والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود.

4- **الاستثمار في مجال الأبحاث والتطوير**:نظرا لمحدودية الأدوات المصرفية الإسلامية فلابد من الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك يجب تطوير أدوات م واجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه الأدوات.

ثانيا:أدوات إدارة المخاطر المصرفية

لقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المرابحة والمضاربة والإجارة ولأنهم أدركوا أن هذه الصيغ تنطوي على مخاطر، فقد اجتهدوا أيضا في إيجاد أدوات لإدارة المخاطر من أهمها:[1]

1- **الإلزام بالوعد**:الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم، ولكن السؤال يبقى حول مدى إلزاميته قانونيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الإلزام إلاّ المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في خسارة بسبب الوعد .ففي عقد المرابحة وهو عقد على وعد، لا يجوز للمصرف بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة الوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي منه .وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة، إن حديث عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

2- **غرامات التأخير**:لا تستطيع المصارف الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما في المصارف التقليدية التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير وذلك لأن أي زيادة في الدين هي من الربا المحرم حتى لو كان أصل الدين حلالاً، وحتى لو كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الأجل، ولهذا فعادة ما تواجه المصارف الإسلامية مشكلة عدم جدية التزام العملاء بتسديد مستحقات المصرف في آجالها. وبذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أخذ احتمال

[1] محمد علي القري، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة) عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة في 2004 في عمان.

التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح مِا يقابل التأخير وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء ويجعل التمويل الإسلامي غير منافس مِا استدعى البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم فجاء اجتهاد الفقهاء بما يعرف ب(الغرامات للخيرات)التي معناها تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيرادا للبنك، وإنما تصرف في أوجه الخير.

3- **وعد البيع في عقد الإجارة** :تعتبر عقود الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الإسلامية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شراءها نقدا ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم، وبما أن البنك الإسلامي مؤسسة وساطة مالية فإن المستأجرين منه هدفهم امتلاك محل الإيجار وليس فقط الانتفاع به وبذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع.ولكن تبقى مسألة مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل، فعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود طويلة الأمد، ولمواجهة هذه المشكلة، فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وهو سعر الفائدة LIBOR قراراً أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق مثل اللايبور بين البنوك في لندن لليلة واحدة.[1]

4- **تحديد المدة في عقد المضاربة**:لا تتضمن الصيغة الأولية لعقد المضاربة مدة زمنية لإنهاء العقد، وإنما كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية من بيع وتصريف للبضاعة، ولكن حتى يكون عقد المضاربة صالحاً كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وجب أن يكون لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه، ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك، وليس فيه لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

5- **المشتقات المالية**:المشتقات المالية التي تستخدم كأدوات للتحفظ من المخاطر هي أدوات مالية قيمتها مشتقة من قيمة واحدة أو أكثر من الأصول السلعية أو المالية أو سعر الفائدة أو مؤشرات الأسهم المرتبطة بها، ومن أهمها :المستقبليات، الخيارات، المبادلات أو المراجحات، المعدلات الآجلة ولكل من هذه المشتقات أنواع مختلفة ولكنها جميعها تحوي أنواعاً من الرّبا والغرر والجهالة، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها، لذلك عليها تطوير مشتقات ومنتجات مالية متفقة مع الضوابط

[1] محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها –مبادئها –تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 445

الشرعية يمكن استخدامها في التحوط من تقلبات أسعار السلع والعملات والأسهم وعوائد الاستثمار، متمثلة خاصة في الهندسة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي والتصكيك.

المطلب الثالث: معايير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

في الحقيقة إن إدارة المخاطر ليست بالعملية البسيطة أو اليَسِيْرَة، إنما هي عملية معقدة تحتاج إلى أسس ومعايير تساعد على تحقيقها وتشكل الأساس المتين لبناء نظام متكامل لإدارة المخاطر، يساعد قدر الإمكان على تحقيق انضباط السوق، وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمركز المالي للمؤسسات المالية، وبما يساهم في الحد من الانعكاسات السلبية لعوامل الخطر المختلفة على كافة الجهات ذات العلاقة بالمؤسسة المالية من مودعين ومساهمين وعملاء وموظفين[1].

ومن أجل تحقيق ممارسة أفضل لإدارة المخاطر فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1999اقتراحاً لإطار كفاية رأس المال الجديد لتستبدله باتفاقية 1988، وقد هدفت الاتفاقية الجديدة إلى مايلي[2]:

– رفع درجة الأمان والحصانة في النظام المالي وذلك بالمحافظة بالحد الأدنى على المستوى نفسه من رأس المال كما تحافظ عليه المصارف في نظام اليوم.

– تحسين عدالة (مساواة) المنافسة ،فالقواعد الجديدة يجب أن لا تعرض حوافز للمنظمين في بعض البلدان وذلك من أجل جعل قواعدهم أكثر جاذبية للمصارف لتجذب الاستثمار في الصناعة في بلدانهم .إن مصرفين لديهما نفس المحفظة الاستثمارية يجب أن يحتفظا برأس المال نفسه في أي مكان يكونان موجودين فيه.

– تكوين مداخل شاملة بشكل أكثر للمخاطر، للتخلص من انتقادات اتفاقية عام 1988، و لتغطية أنواع مختلفة من المخاطر مثل مخاطر سعر الفائدة في دفاتر حسابات المصرف ومخاطر التشغيل.

– التركيز على المصارف ذات الأنشطة الدولية .وعلى أي حال، فإن المبادئ التي تحكم المدخل يجب أن تكون ملائمة للتطبيق على مصارف من مستويات مختلفة من التعقيد.

---

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي ،استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،اطروحة دكتوراه ،قسم علوم المالية والمصرفية، جامعة حلب ،2014 ،ص80

[2] ***1-s.syed ALI & Other , 2007, advances in islamic economics and finance, islamic development bank, jeddah, first published, p123-125.***

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، اقترحت لجنة بازل إطارا معدلاً يرتكز على ثلاثة أسس أو دعائم تتمثل فيما يلي:

1- متطلبات رأس المال الدنيا: والهدف منها هو اقتراح مدخل معياري جديد، حيث إن مدخل الفشل (أو التعثر) في السداد يقوم على تثقيل المخاطر بالاستناد إلى تقييمات الائتمان الخارجية المتاحة . إن أكثر المصارف تعقيداً ستسمح باستخدام نماذج بديلة تقوم باستخدام تقييمات الائتمان الداخلية الخاصة بها[1].

2-عملية المراجعة الرقابية :تتم لتضمن أن المصارف تتبع عمليات دقيقة جداً، و تقيس تعرضها للمخاطر بشكل صحيح، ولديها رأس مال كاف لتغطية مخاطرها.

3-انضباط السوق :الذي يُمثل رافعة لتقوية الأمان والحصافة للنظام المصرفي من خلال أفضل كشف لمستويات رأس المال والتعرض للمخاطر، وذلك من أجل مساعدة المشتركين في السوق لِيُقَيِّمُوا بشكل أفضل قدرة المصرف على الاستمرار في إيفاء جميع الديون.

لقد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو الهيئة الدولية التي تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، على إصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية،التي تضم بشكل أساسي قطاع المصارف وأسواق المال والتكافل (التأمين الإسلامي)، والجدول يوضح أهم هذه المعاير والخاصة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية[2].

الجدول رقم (03-01) : معايير إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيـــــــار	تاريخ الاصدار
معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.	**2005**
المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.	**2005**
معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين /التكافل.	**2007**

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي ،استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص80.

[2] محمد عبد الحميد عبد الحي ،نفس المرجع ،ص 80

2007	الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية.
2008	الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال :الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية.

المصدر: محمد عبد الحميد عبد الحي ،استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص80.

المبحث الثاني : دور كل من الهندسة المالية و لجنة بازل في إدارة المخاطر المصرفية

تلعب كل من الهندسة المالية ولجنة بازل دور أساسي ومهم في إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية وسنحاول من خلال هذا المبحث على التعرف عليهما من خلال ما يلي :

المطلب الأول : دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المصرفية

يقصد بالهندسة المالية الاسلامية انها مجموعة الانشطة التي تتضمن عملية التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الادوات والعمليات المالية المبتكرة، بالاظافة الى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في اطار موجهات الشرع الحنيف[1]، وقد طرحت الهندسة المالية عدة بدائل لإدارة المخاطر المصرفية. نجد ثلاثة مداخل الإدارة المخاطر المصرفية

المدخل الأول: بيع المخاطر

الذي انتهجته الهندسة المالية التقليدية وذلك بالتخلص منه حتى ولو بال الأضرار مثل بيع الحصص التي تحتوي على مخاطر عالية إلى الشركات القابضة، أو بيع الديون من خلال التوريق، لكن هذا الإجراء هو الذي كان وراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة لذلك مرح الباحثين في حقل التمويل الإسلامي التصكيك (الصكوك الإسلامية) وتعرف الصكوك الإسلامية بأنها حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول.[2] وتمر عملية بعدة مراحل: [3]

المرحلة الأولى: يتم تجميع الأصول المراد تصكيكيا في أوعية الستثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعملياته.

المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك ، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف، وننقل لها الأصول التي تم تجميعها، وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.

---

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح،ادوات سوق النقد الاسلامية: مخل الهندسة المالية الاسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002

[2] الجيلالي عجى ،عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006 ،ص65.

[3] ليازيدي نبيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة) ،المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر ،2005 ،ص440

المرحلة الثالثة: يتم إصدار سندات يقابل كل ست في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم يوميا للمستثمرين.

ويتطلب الأمر وجود جهة منظمة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر (الوحدة التعليمية العامة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المسيرة، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة، كتمويل الموجودات إلى الوعاء الاستشاري وتوفر المتطلبات الخاصة بشراء المعدات وتحميل المواقد وتحويلها للمستثمرين.ويقدم التصكيك عدة فوائد للمصارف :

-عن طريق التصكيك يمكن للمصرف تنويع مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض بها وتحويل جزء منها للأخرين.

-يختلف الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.

- المواءمة من أجل الأصول والخصوم من خلال الاستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة، يخفف من آثار مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح

- بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات المصرف في خارج الميزانية (الدفتر التجاري)

المدخل الثاني: التأمين التكافلي

تلجا المصارف التقليدية إلى عملية التأمين التجاري في من الما المصارف التقليدية إلى عملية التأمين الإسلامي والتأمين التجاري الذي تطلبة المصارف التقليدية بتمثل في: تأمين المنتوج لدى شركات التأمين فإذا تعرض هذا المنتج المالي المخطر تقوم شركة التأمين بالتعويض في حين التأمين التكافلي يتمثل في: يعتبر التامين أو التكافل سلامة الموالية للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة السلاطي، وهو في حقيقة تحويل العين السجائر أو لمرة منها الشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما تبيحه الشريعة الغرام، وبالتالي يجب على المصارف اعمار التأمين التكافلي المتاح شرطا رئيسيا في العمليات التي يشترك التصرف في تمويلها.[1]

المدخل الثالث: إستراتيجية التنويع

من الطرق السليمة التعارف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل عصر توزيع وتسريع الاستثمار أو المطلقة الاستثمارية، وهذا يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (

[1] ليازيدي نبيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ،مرجع سبق ذكره ،ص44.

زراعة ، صناعة ، عقارية ، إلخ) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية ، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمرابحة المفيدة بين المخاطر والعائد.[1]

ويندرج ضمن نفس الاتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلة، وكذلك وضع سقوف إئتمانية أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعه عملاء مترابطة بشكل أو آخر (مهنة مشابهة مثلا) وعادة تعكس السياسات والإجراءات (التعليمات المكتوبة) سياسة التوزيع وتنويع الاستشارات منها ويجري الشم تقدها والأمرام بها من قبل الإدارات المختلفة. ويمكن لهذه التعليمات أن تتغير بتغير ظروف السوق أو لظروف تتعلق بعمل المصرف.

ويمكن الاستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهات موثوقة أو الاعتماد على نظام داخلي لتصنيف المخاطر الذي يؤشر إلى المخاطر المتعلقة بكل نوع من المنتجات أو العملاء ويمكن الاستفادة من تجارب المصرف السابقة أو تجارب المصارف الأخرى ومن دراسة التقارير لمختلفة لوضع مثل هذا التصنيف.[2]

بالإضافة إلى هذه المداخل الثلاثة بل أن تستغل البنوك الإسلامية كل التقنيات المتاحة التي تستخدمها البنوك التقليدية كما تم الاشارة إليه سابقا لكن شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الاسلامية،كما يمكن أيضا أن تقوم البنوك الاسلامية بإدارة مخاطرها من خلال : [3]

- إرساء نظام معلومات فعال يسمح بتقييم ورصد وقياس المخاطر وهذا من خلال تفعيل الاستعلام الإئتماني.
- العمل على خلق بيئة مناسبة من خلال استحداث خلية إدارة المخاطر إلى التأقلم من البنية القانونية من إحترام القيود الشرعية.
- تكوين احتياطات مناسبة لمجابهة مشكلة السيولة والعمل على تقليلها قدر الإمكان حتى لا تقع في تكلفة الفرصة البديلة.

---

[1] الجيلالي عجى ،عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص56

[2] لبازيدي نبيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ،مرجع سبق ذكره ،ص44.

[3] غالب عوض الرفاعي ،عارضة ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ،جامعة الزيتونة ،الأردن ،16 أفريل 2007 ،ص63.

- إن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها تم الاتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها لذلك تعمل الهندسة المالية الاسلامية على استحداث أدوات ملائمة تسمح بمعالجة المخاطر ومن ضمنها :
- عقود الخطوتين : كأن يشتري البنك مرابحة وبيع مرابحة وينطلق ذلك على السلم والاستصناع (السلم الموازي والاستصناع الموازي)
- عقود معدل العائد المتغير كعقود الاجارة مثلا.
- بعض المقايضات المثقفة مع الشريعة الإسلامية والمقايضة في الأساس هو مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية (العائد والزمن)، ومن ذلك مثلا شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة ما.
- عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد ،بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار ،وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.
- العقود الموازية من أنواع مختلفة فمثلا بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطية بشراء مسلم لنفس المدة.
- بيع العربون : وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي ،ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات.[1]
- التحصين وهو شراء مبلغ من العملة الأجنبية أو بالعملة الأجنبية واستثماره للفترة التي يراد تحصيلها من تقلب أسعار الصرف.[2]
- العمل على إنشاء الشركات التابعة للبنوك الاسلامية :
- وتقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهي بالتملك مثلا.
- وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من أثارها وذلك بعدة طرق منها:

أن هذه الشركات يمكن أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد لا يتوفر لدى البنك.كما إن إنشاء بعض أنواع هذه الشركات قد يحل بعض الاشكالات

[1] ليازيدي نبيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ،مرجع سبق ذكره ،ص44.

[2] غالب عوض الرفاعي ،عارضة ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص63.

الشرعية كموضوع ضمان بعض الاستثمارية وطبعا كل تلك لابد أن تخضع للرقابة الشرعية ولمرافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.[1]

المطلب الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل 3/2/1 على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

مع تزايد حدة الأزمات المالية التي أصبحت تصيب الأنظمة المالية والمصرفية العالمية بشكل دوري تقريبا، برزت أهمية وضرورة وجود إدارة المخاطر.حيث أثارت هذه الأزمات المصرفية اهتمام الاقتصاديين والمصرفيين على المستوى الدولي، خاصة المؤسسات المالية الدولية وبالضبط بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، وكذا مسؤولي الدول الصناعية الكبرى، وعليه تم انشاء لجنة بازل سنة 1974 من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول برئاسة كوك محافظ بنك انجلترا في مدينة بال بسويسرا، لذلك سميت اللجنة بلجنة بال أو بازل أو لجنة كوك[2].

أولا: تأثير مقررات لجنة بازل1 على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.كما هو الحال في البنوك التقليدية، فإن أصول البنوك الإسلامية تقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، وهي تختلف من حيث درجة المخاطرة التي تحملها وهي : [3]

1-بنود الميزانية: تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ويضمنه في ميزانيته العمومية، أخذا بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل يمكن تصنيفها إلى:

الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر ، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%، مثل: المضاربة، المشاركة، والاستثمار الحقيقي...الخ.

2-الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

أ-إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100% .

---

[1] الجيلالي عجى ،عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص56

[2] صباح شنات ،المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية ،الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ،المركز الجامعي خميس مليانة ،الجزائر ،05-06 ماي 2009 ،ص03

[3] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي ،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل (النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي) ،9-10 سبتمبر ،2013 ،تركيا ،ص50.

إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%.
فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل1 .

ب–البنود خارج الميزانية : وهي تلك الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل1، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد. [1]

ج–المشتقات المالية : رغم استخدامها على نطاق واسع من قبل البنوك التقليدية، مازال الجدال يدور حول مدى مشروعية استعمالها من طرف البنوك الإسلامية.

ثانيا : مقررات لجنة بازل 2 وتأثيرها على ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية

نظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها اتفاقية بازل1، وبسبب تأثر القطاعات المصرفية بالأزمات التي حدثت في التسعينيات، كل هذا دفع اللجنة الى دراسة أسباب هذه الانتقادات والأزمات التي حدثت والتي تبين انها ناتجة عن ضعف قدرة المصارف على ادارة المخاطر التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل البنوك المركزية.[2]

وخرجت اللجنة في نهاية هذه الدراسة الى ضرورة تحديث معيار بال 1 وتطويره، فنتج معيار جديد والذي عرف باتفاقية بال 2 في 16 جانفي 2001 ، وبدأ حيز التطبيق في عام2005 .

1– مقررات لجنة بازل 2

مع إضافة مخاطر التشغيل فقد تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال وعلية يتم احتساب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 2 كما يلي : [3]

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

والجدول التالي يوضح الأسس الجديدة التي تقوم عليها الاتفاقية:

[1] صباح شنات ،المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية ،مرجع سبق ذكره ،ص03.
[2] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي،مرجع سبق ذكره ،ص51.
[3] غالب عوض الرفاعي ،عارضة ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص63.

الجدول رقم(03-02) أسس ومقررات لجنة بازل 2

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: -لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. -تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. -بالنسبة للمخاطر الائتمانية ،هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. -وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي ،إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وادارة المخاطر -بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي ،والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	**عمليات المراجعة الداخلية:** أربعة مبادئ رئيسية: -يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. -يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. -يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. -يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ اجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. -هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية، بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	-يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. -هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي:نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وادارة المخاطر، بالاضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر :صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، أبو ظبي، 2000، ص18.

2-تأثير مقرارات بازل 2 على ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية :

نظراً لنوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل2 ، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية التي يستثمر بها. بالنسبة للبنوك الإسلامية فهذه الاتفاقية تشكل عبأ كبيار عليها وفي نفس الوقت فهي تحمل لها العديد من الفرص [1]:

أ-الانعكاسات السلبية : تعتبر هذه الاتفاقية تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك ا رجع للأسباب التالية[2] :

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب مت ا زيدة منها للمخصصات؛
- وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛
- افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛.
- تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛
- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

ب-الانعكاسات الايجابية:

---

[1] محمد بن بوزيان ،بن حدو فؤاد ،وعبد الحق بن عمر ،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة ،واقع وآفاق تطبيق لمقرارات بازل 03 ،المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي ،النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور إسلامي ،19ديسمبر 2011 ،الدوحة ،قطر ،36.

[2] غالب عوض الرفاعي ،عارضة ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص63.

و تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للبنوك الاسلامية في:

- تدفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛[1]
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- –تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها.

ثالثا : مقررات لجنة بازل 3 وتأثيرها على ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية.

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بال للرقابة البنكية بتاريخ 10 سبتمبر 2010 على إصلاحات جديدة للقطاع البنكي، أطلق عليها بال3 .تلزم اتفاقية بال 3 البنوك بتحصين انفسها جيدا من الأزمات دون ضرورة اللجوء للحكومة أو الى البنوك المركزية، وذلك من خلال زيادة متطلبات أ رس المال ورفع جودته، مما يمكنها من الصمود أمام التقلبات الاقتصادية المختلفة[2].

1– مقررات لجنة بازل3 :

ترتكز الاتفاقية على مجموعة من المرتكزات هي : [3]

أ. إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول، ويتألف من أ رس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل % 4,5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب% 2 وفق اتفاقية بازل2.

ب.تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل% 2,5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة% 7 وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم

---

[1] سامي يوسف ،كمال محمد ،بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص05.

[2] سامي يوسف ،كمال محمد ،بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية ،ص04 ،مثال منشور على الرابط التالي http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07/08 تاريخ الاطلاع 2022/05/10 على الساعة 14: 55.

[3] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي،مرجع سبق ذكره ،ص51.

الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

ج. وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تت ا روح بين صفر و % 2.5 من أ رس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، معتوافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

د. رفع معدل المستوى الأول من أ رس المال الإجمالي الحالي من% 4 إلى6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجي اً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.[1]

هـ. **متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال** :إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من % 8 حالي اً إلى % 10.5 وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[2].

و تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيض اً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.[3] وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

– **الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة** :وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100 %، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

---

[1] محمد بن بوزيان ،بن حدو فؤاد ،وعبد الحق بن عمر ،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة ،مرجع سبق ذكره ،ص12.

[2] سامي يوسف ،كمال محمد ،بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص05.

[3] غالب عوض الرفاعي ،عارضة ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص63.

– **الثانية** وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات %وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.[1]

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو ال ا رفعة المالية، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

حتى تتمكن البنوك من مواكبة هذه الزيادة الكبيرة في رؤوس أموالها، فهي تحتاج لفترة من الوقت، وعليه فقد منحتها اللجنة فرصة الى غاية 2019 لتطبق ماجاء فيها، وهذا من خلال مرحلتين، الاولى بدأت في2013 وتستمر حتى سنة 2015 ، بحيث ترفع نسبة احتياطاتها بأربعة فاصل خمسة بالمائة، ومن ثمة ترفعها بنسبة اضافية أخرى هي اثنين فاصل خمسة بالمائة سنة2019 .[2]

[1] محمد بن بوزيان ،بن حدو فؤاد ،وعبد الحق بن عمر ،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة ،مرجع سبق ذكره ،ص12

[2] سامي يوسف ،كمال محمد ،بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص05.

خلاصة:

تتعرض المصارف بشكل عام للعديد من المخاطر، التي تزداد حدة لدى المصارف الاسلامية نظرا لعدم توافق أدوات ادارتها مع مبادئها التي تعتمد على احكام الدين الاسلامي في مختلف تعاملاتها.

حاولت لجنة بازل ايجاد حلول لمختلف المشاكل التي تعاني منها المصارف التقليدية، من خلال مقراراتها الثلاث والتي وجدت المصارف الاسلامية صعوبات متفاوتة في تطبيقها.

حيث لقيت اتفاقية بازل الاولى العديد من الانتقادات بسبب عجزها عن حماية البنوك من الازمات الاقتصادية التي حدثت في التسعينات، ورغم انها كانت أول خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس اموال وفقا لحجم المخاطر التي تتوقعها، فهي لم تغطي كل المخاطر حيث اقتصر الأمر على ادارة المخاطر الائتمانية، لتصدر مقرارات بازل الثانية بتغطية بقية مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

خاتــمة

تسعى البنوك التقليدية بصفة أساسية إلى تعظيم الربح، أي أن الهدف في المقام الأول مادي، أما البنوك الإسلامية فالربح وارد ولكنه ليس الهدف في المقام الأول فهي تسعى إلى أهداف أسمى وأفضل خاصة تلك المتعلقة بغرس القيم الروحية، و العمل على تحقيقها بحيث تنعكس في النهاية على أفعال البشر بما يتماشى مع شريعة الله.

كما ان المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي نظرا لطبيعة ، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا المجال تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها والا أدت إلى تهديد وجودها.

وتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها هو تحقيق لغايات البنوك.وادارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص لا تؤدي دورها بشكل فعال ما لم يكن هناك نظام رقابي داخلي سليم. ونستطيع القول أن البنوك الإسلامية أقل تعرضا للمخاطر بالمقارنة مع البنوك التقليدية وهذا نظرا لابتعادها عن الفائدة واعتمادها على أسلوب المشاركة.

وتماشيا مع التطورات الحاصلة قامت العديد من البنوك بإصدار دليل خاص بإدارة المخاطر يتضمن سياساتها وارشاداتها لتحقيق ذلك وطلبت من كافة الشركات التابعة لها استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر.

اختبار الفرضيات:

– الفرضية الأولى : تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الاختلاف يكمل في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية ،وهي فرضية صحيحة وتم إثبات صحتها حيث تعتمد البنوك التقليدية على درجة كبيرة من الضمانات المقدمة من العملاء عند منحهم للتسهيلات الائتمانية ولأن الضمانات هي التغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حالة عدم تسديد القروض.

- **الفرضية الثانية** : البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية وهذه الفرضية صحيحة وتم اثباتها، حيث تم التوصل أن البنوك الإسلامية لها من المبادئ والوسائل والأساليب ما يمكنها من التصدي للمخاطر والأزمات وإدارة المخاطر.

- **الفرضية الثالثة:** تساهم الهندسة المالية في ابتكار أدوات ومنتجات مالية تساهم في تطوير عمل المصارف الاسلامية وتمكنها من منافسة المصارف التلقيدية، وتم تأكيد صحتها، حيث أن الهندسة الملية اداةمناسبة لايجاد حلول مبتكرة و ادوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

2- نتائج الدراسة :

وتوصلت الدراسة الى إلى مجموعة من النتائج مفادها:

- إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح العمل المصرفي واستمراريته.
- دعمت لجنت بازل البنوك المركزية في الرقابة على البنوك من خلال إدراج إدارة المخاطر كأهم أولوياتها وذلك بإدراجها لمقاييس المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.
- تمتلك البنوك الاسلامية العديد من المبادئ والأساليب التي تجعلها تتصدى للمخاطر والازمات إلا أنها تفتقر للطرق الحديثة.
- البنوك الإسلامية تمنح القروض وفقط لمبادئ الشريعة الإسلامية وتتفادى التعاملات الربوية التي تتميز بها البنوك التقليدية.
- تتعرض العديد من البنوك الاسلامية الى الافلاس لعدم معرفتها كيف تدير المخاطر التي تواجهها.

3- الاقتراحات :

من خلال ما أشارت إليه نتائج الدراسة وبغية تثمين هذه النتائج نقترح مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد المشرفين بمؤسسة أو الباحثين في دراسات مقبلة على معرفة أهم النقاط التي يجب التركيز عليها وأخذها بعين الاعتبار، فيما يلي:

- وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنوك وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية.

- ضرورة تبني مبدأ الدمج بين البنوك الإسلامية لتحقيق كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة التحديات مع البنوك التقليدية سواء في السوق المحلي أو العالمي.
- على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.
- على البنوك البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.
- ضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.
- العمل على تطبيق مقررات لجنة بازل لإدارة المخاطر.
- العمل على تطوير نظام المعلومات ليسهل عملية إدارة المخاطر.
- العمل على استعاب وتطوير أدوات عمل البنوك بطريقة تعتمد على التأثير بالمعايير الدولية والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريها بتغير التطورات التكنولوجية.

4- أفاق البحث :

إن البحث في موضوع إدارة المخاطر البنكية لا يزال واسعا جدير الإهتمام والبحث إذ تبقى الكثير من الموضوعات والنقاط التي يمكن أن تكون بمثابة إشكاليات لبحوث جديدة من خلال ما يلي :

- دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المخاطر البنوك الإسلامية؛
- واقع تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولا: الكتب

1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، الطبعة الأولى، جامعة منتوري، قسنطينة ،2000.

2- بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 .

3- تيسير أحمد تركي، مصباح كمال، مدخل إلى إدارة الخطر، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر،2007.

4- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الاسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة ،2008.

5- الجيلالي عجى ،عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006 .

6- حماد، حمزة عبد الكريم محمد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن،ص2008 .

7- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق، عمان،2002 .

8- خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008.

9- خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

10- خالد وهيب الراوي ،إدارة العمليات المصرفية ،ط2 ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،2003.

11- سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة . 2005 .

12- سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002.

13- سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002.

14- سمير الخطيب ،قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر ،2005.

15- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

16- سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن ،2004.

17- صلاح الدين السيسي ،إدارة الأموال والخدمات المصرفية لخدمة أهداف التنمية ،دار الوسام للطباعة والنشر ، عمان، الأردن ،1995.

18– طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .

19– طارق عبد العال ،تقييم البنوك النجارية (تحليل العائد والمخاطر) ،الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

20– طارق عبد الله خان وحبيب أحمد ،إدارة المخاطر المصرفية ،تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة ،السعودية ،2003.

21– عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007 .

22– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية ،دار النشر مكتلة الملك فهد، الطبعة الأولى ،2004.

23– عبد الله بن عبد الحسين الطريقي ،الاقتصاد الاسلامي ،جامعة الملك سعود /مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، 2009.

24– عبد المنعم علي، نزار سعد الدين العيسي ،النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان،2004.

25– عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الاسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

26– علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب ،ط2، دمشق، 2008.

27– علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز، العدد23، 2005 .

28– محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، مصر، 1990.

29– محسن أحمد خضري، البنوك الإسلامية، دار الفكر للنشر التوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 3 ،1995

30– محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000 .

31– محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية)، ط 3، دار وائل، عمان، 2004.

32– محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012.

33– مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان ،2006.

34– نائل عبد الرحمن صالح الطويل ،ناجح داود رباح ،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ج1 ،دار وائل ،عمان، 2000 .

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير :

1)أطروحات الدكتوراة :

01– بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر ،2006.

02– محمد عبد الحميد عبد الحي ،استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، اطروحة دكتوراه ،قسم علوم المالية والمصرفية ،جامعة حلب، 2014.

2)رسائل الماجستير :

01- أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء في المصارف الإسلامية دارسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010.

02- خضراوي نعيمة، ادارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري) ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009.

03- عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري متطلبات العولمة، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2010 .

04- عبدلي لطيفة ،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية ،رسالة ماجستير ،تخصص ادارة الأفراد وحوكمة الشركات ، 2012.

05- اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

06- ليازيدي نبيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة) ،المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر ،2005

07- محمد عبد الحميد عبد الحي ،إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجستير ،تخصص العلوم المالية والمصرفية ،جامعة حلب ،سوريا ،2010.

08- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل2 ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية ،غزة ،فلسطين ،2007.

09- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

10- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3)مذكرات الماستر

01- بوعلي دليلة ،إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية وادارة المخاطر ،جامعة المسيلة ،2015.

02- سهلاوي ربيعة ،دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية ،المركز الجامهي المدية ،2006.

03- عشير عبد القادر ،صفار زيتون عمر، المعاملات البنكية في البنوك الاسلامية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة يحي فارس ،المدية ،2009.

04– لمصادفة المختار ،طمبو عبد القادر ،إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة حالة مصرف السلام – الجزائر) ، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

05– مريم عناب، دور التحليل المالي في ادارة المخاطر البنكية (دراسة حالة BADR أم البواقي)، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تخصص مالية وبنوك،2013.

ثالثا :المجلات و الدوريات العلمية

01– حسن محمود محمد عمري ،الهندسة المالية ودورها في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية (مع الاشارة خاصة للمصارف الاسلامية في الأردن) ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم ادارة الأعمال ،العجج 35 ، 2017 ،جامعة الجوف ،السعودية .

02– حمزة شودار ،الصناعة المالية الاسلامية بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية (دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم) ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد15 ،2015.

03– حنان المعيوفي ،محمد رضوان عبد العزيز ،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية،مجلة الرسالة ،العدد01 ،2017.

04– رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد الثاني، 2010.

05– رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد الثاني، 2010.

06– سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر،العدد السابع، ورقلة، 2010.

07– محمود محمد علي محمود ادريس ، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها (التمويل بالمزارعة نموذجا) ، المجلة الوطنية للتراث الاسلامي والصحة والمال ،العدد 02 ،المجلد 02.

08– نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011.

رابعا : المؤتمرات و الملتقيات

01– الأخضر القليطي وحمزة غربي ، أدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية ،جامعة غرداية ، 2010.

02– بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ،جامعة جيجل ،2005

03– بوعشة مبارك ،إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر) ،مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الزيتونة الأردنية ،2007.

04– قانة ابراهيم وآخرون ،تطوير المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر مسح لعملاء البنوك الاسلامية والتقليدية لمؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية ،دار الرافد للنسر ، المجلد 01 ،2021 .

05– كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر، ملتقي الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012.

06– نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة,الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009 .

التقارير و الإصدارات الأخرى :

01- الكراسنة إبراهيم، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي،الامارات، 2006 .

02- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 2012 ،صندوق النقد العربي ،2014.

سادسا: مواقع الأنترنت

03- المجلة الاقتصادية البيان، نشأة البنوك الاسلامية، مأخوذة من الموقع : https://www.albayan.ae/،

04- حامد بن عبد الله العلي ،البنوك الاسلامية ،مقال منشور على الموقع : http: // www.islamway. Com

05- سامي يوسف،كمال محمد ،بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية،ص04، مثال منشور على الرابط التالي http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان أن ادارة المخاطر في البنك الاسلامي هي نظام متكامل ومتفتح يهدف الى تصميم الانسجام بين تعظيم العائد وتدنئة المخاطرة في ظل الانضباط بأحكام الشريعة الاسلامية، وتطبيق القوانين واللوائح التي تقرها اللجان او المؤسسات الدولية في السوق المصرفية العالمية.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج مفادها ان إدارة المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية بحيث تعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية خاصة مع التطورات التكنولوجية التي شهدتها الصناعة المصرفية.

كما ان البنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بمخاطر صيغ التمويل أو مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية.لذا لزم على البنوك الإسلامية متابعة هذه المخاطر وإدارتها من خلال ما جاءت به توصيات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر المصرفية، مخاطر صيغ التمويل، ادارة المخاطر.

Résumé :

Cette étude vise à montrer que la gestion des risques dans une banque islamique est un système intégré et ouvert qui vise à concevoir l'harmonie entre la maximisation du rendement et la minimisation du risque sous la discipline de la charia islamique, et l'application des lois et règlements approuvés par des comités internationaux ou institutions sur le marché bancaire mondial.

Cette étude a abouti à un ensemble de résultats que la gestion des risques dans l'industrie financière islamique est l'une des industries les plus exposées aux risques, et il a été remarqué que ces risques ont augmenté au cours des dernières années, en particulier avec les développements technologiques dans le secteur bancaire. industrie.

Aussi, les banques islamiques n'étaient pas épargnées par ces risques, qu'ils soient liés aux risques des formules de financement ou aux risques qu'elles partagent avec les banques conventionnelles, tels que les risques de crédit, les risques de liquidité et les risques opérationnels. constituer et gérer ces risques à travers les recommandations du Comité de Bâle .